

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

(1) بن عيسى فريد
(2) عنادي حسين

موضوع المذكرة
الرقابة القضائية على التحكيم

لجنة المناقشة:

فضيل خان	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
كليبي حسان	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مشرفا
سلام أمينة	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا"

سورة النساء الآية 65

إهداء

إلى روح والدتي الكريمة رحمها الله بن حننه الواسعة
إلى والدي الكريم أطال الله في عمره
إلى زوجتي التي سهرت معي ليالي إعداد هذا العمل
إلى إخوتي وأبنائي
إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه
فأظهر بسماحته تواضع العلماء
وبرحابته سماحة العارفين.
إلى الشموع التي تحترق لنضيء الآخرين
أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى
عز وجل أن يتخذ القبول والنجاح

إهداء

إلى النبوع الذي لا يمل العطاء
إلى من سعوا لكي ننعمر بالراحة والهناء
"والذي الكريمين حفظهما الله وراعاهما وأطال في
عمرهما".

وإلى جميع أفراد أسرتي
إلى كل من ساعدني في انماير البحث.
وإلى كل زملائي بالجامعة.

حسين عناوي

شكر وتقدير

مصادقا لقوله تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" الآية 7 من سورة إبراهيم
وعملا بقوله تعالى: "وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ" الآية 237 من سورة البقرة

نتوجه في هذا المقام الكريم بالشكر والحمد والثناء لله عز وجل أن وفقنا لإنجاز
هذا البحث، وأن سخر لعبديه الضعيفين الممكن والمستحيل.
ولا يتم شكر الله تعالى إلا بشكر عباده الذين ساعدونا لكي يظهر هذا العمل
على هذا الشكل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ،
ولهذا نتقدم:

بالشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذنا الدكتور: **حسن كليبي** أولا من أجل تكريمه
وقبوله تولي مهمة الاشراف على هذه العمل، وثانيا من أجل بذل ما في وسعه من
جهد في سبيل مرافقتنا بالنصح والتصويب حتى إتمامها، فله منا جزيل ووافر التقدير
والاحترام، وجعله الله ذخرا لطلبة العلم، ومتعته الله بموفور الصحة والعافية.
ولا يفوتنا التقدم بالشكر الموصول، وخالص التقدير إلى الأساتذة الأفاضل الذين
تكرموا بقبولهم تشریفنا مناقشة هذه البحث، تصويبا وإثراء.

وكذلك الشكر موصول لكل من ساعدنا على إتمام هذا العمل وقدم لنا العون
ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمامه، والذين كانوا عوناً لنا ونورا
يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات التسهيلات والأفكار
والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم ذلك، فلهم منا كل الشكر والتقدير.

الطالبان: بن عيسى فريد وحسين عنادي

مقدمة

1. تقديم الموضوع

الإنسان من طبيعته حب العيش في كيان اجتماعي يأخذ منه ويعطيه، ففي العصور القديمة كان الإنسان يحرص على جمع شمل العائلة، وانتقل إلى أن ينظم نفسه في عشائر وهذه العشائر نظمت في قبائل كبرى وهذه القبائل تطورت في ظل التقدم الاجتماعي والسياسي حتى أن وصلت إلى ما يعرف بالدولة، والتي تتكون من مجموعة من المواطنين ولها سلطات، وكل سلطة لها دور تقوم به، والمواطنين الذين تتكون منهم الدولة يتعاملون فيما بينهم وهذا التعامل يولد خصومات وخلافات، والتي لم تكن وليدة تنظيم الإنسان في كيان الدولة بل منذ أن كان يعيش في مرحلة حكم القبائل والعشائر.

والخلافات التي كانت تنشب كان حلها يتم عن طريق رئيس القبيلة أو العشيرة بطرق عدة منها ما يعرف اليوم بالتحكيم والصلح، وأما في الدول الحديثة أصبح حل النزاعات يتم عن طريق سلطة مختصة، وهي السلطة القضائية التي تسهر على تطبيق القانون واحترامه وحل النزاعات والخصومات التي تنشب داخل الدولة، إلا أن القوانين الحديثة لم تهمل دور التحكيم في حل النزاعات بل تكاد تجمع كل النظم القانونية الحديثة على تنظيم أحكامه في قوانينها وجعلته من الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون الخاص (المدني والتجاري)

كما يعتبر الجهاز القضائي حامي القانون، ويسهر على تطبيقه واحترام قواعده في جميع التعاملات سواء قامت بها الإدارة العمومية أو المواطنين، وإن الانظمة القانونية أجمعت على إعطاء السلطة القضائية حق الرقابة على تعاملات وتصرفات المواطنين وكذلك تعاملات وأعمال الإدارة العمومية.

والرقابة القضائية لها أهمية بالغة في تجسيد دولة القانون، وأن الطريق الذي يسلكه المواطنين وكذلك الإدارة العمومية في حل نزاعاتهم والمتمثل في التحكيم، وجب أن يخضع الى الرقابة القضائية، والتي تكون عن طريق مد يد المساعدة للهيئة التحكيمية أو أطراف الخصومة التحكيمية من أجل إتمام إجراءات التحكيم، وتدخل القضاء يعتبر ضمانا لمصالح المواطن والدولة وتطبيقا للقانون وخاصة في التحكيم الدولي.

2. أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في كون التحكيم يعد مطلباً اجتماعياً واقتصادياً وقانونياً ومقياساً لمدى انفتاح الدولة وانسحابها من الحقل الاقتصادي. ويتبلور الاقتناع التام بهذه الأهمية في اعتناق جل النظم القانونية لنظام التحكيم الذي يسمح بتمكين الفاعلين في إطار العولمة الاقتصادية من عدالة سريعة، مستقلة، وفعالية. قابلت هذه الأهمية قناعة الدول بوجوب الرقابة القضائية على التحكيم، دون المساس بإرادة الأطراف تماشياً مع مهام الدولة الحديثة

3. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الرقابة القضائية على التحكيم جاء على خلفية عدة أسباب ودوافع منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي نلخصها كما يلي:

– الأسباب الذاتية: (الشخصية)

إن للحياة العملية تخصص أعمال تجارية الأثر الكبير في اختيار الموضوع وكذلك الرغبة في التفصيل أكثر في هذا الموضوع في دراسات عليا إن شاء الله. كما أن موضوعات التحكيم من صلب التخصص " قانون الأعمال ".

– الأسباب الموضوعية:

رغم وجود العديد من الدراسات في هذا الموضوع والمتعلق بالرقابة القضائية على التحكيم، لكن تبقى قليلة كدراسة تفصيلية، مما جعلنا نحاول تقديم إضافة من خلال هذه الدراسة لتعزيز الأعمال البحثية السابقة.

4. أهداف موضوع البحث:

تهدف هذه الدراسة عموماً إلى معرفة مدى اتساق دور القضاء مع مقتضيات التحكيم من خلال استقراء مضامين أحكام الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الوطني أو الدولي من الزاويتين الإيجابية والسلبية، ولتحقيق أهداف عديدة نبرزها في التالي:

بيان صور الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، والإشكالات التي تنشأ بصددتها،

- بيان الآثار المترتبة عن الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي.
- تحديد أسباب بطلان حكم التحكيم أو رفض الاعتراف به أو تنفيذه،
- البحث في مدى ضرورة وفعالية هذه الرقابة لتحقيق غاية التحكيم باعتباره الوسيلة الأنسب لفض نزاعات التجارة الدولية، كل هذا بمراعاة أن منشأ عمل المحكم اتفاقي ووظيفته قضائية.

5. صعوبات البحث:

تكمن صعوبة إنجاز هذا الموضوع في قلة المراجع المتخصصة فأغلب المراجع المتوفرة لا تختص بالتفصيل في الموضوع.

إضافة إلى النصوص القانونية التي لم تضبط بعض المفاهيم بشكل صريح.

6. إشكالية الدراسة:

إن أهم ما يثار عند تناول موضوع الرقابة القضائية على التحكيم، هو إشكالية التوفيق بين اعتبارين متعارضين: يتعلق الأول "بعدالة التحكيم" التي تركز على سرعة الفصل في النزاع وسرية وبساطة الإجراءات التحكيمية والحرية في اختيار القانون الواجب تطبيقه، ويتعلق الثاني "بعدالة القضاء" التي تعتبر أن إرساء وتكريس العدالة يظل في الأصل حكرا على قضائها، باعتبار ذلك يعد مظهرا وجزءا أساسيا من سيادتها على إقليمها.

وبناء على ما تقدم، فإن مسألة مدى قابلية التحكيم للرقابة القضائية تعد واحدة من أدق الإشكالات البحثية التي تقتضي الحل، باعتبارها من المسائل التي تبين مدى السلطات التي يبيحها القانون للقضاء الوطني للرقابة على التحكيم، والتي تؤثر بشكل كبير ومباشر على فاعلية هذا النظام ومدى إقبال المتقاضين عليه، ومما سبق كله، يحق طرح الإشكالية التالية:

ما مدى السلطة التي يملكها قضاء الدولة وكفايتها في الرقابة على التحكيم دون الخروج عن طابعه الإرادي وفي حدود المحافظة على المصلحة العامة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات لعل أهمها:

- هل هناك أسباب محددة للرقابة القضائية التحكيم؟، وهل يجب إثارة هذه الأسباب من أحد الأطراف؟
- هل روعي في هذه الأسباب الأساس العقدي للتحكيم، وطبيعة الوظيفة التي تؤديها هيئة التحكيم؟
- هل أن إمكانية الطعن في عمل المحكم أمام القضاء، يعد تدخلا من هذا الأخير في قضاء التحكيم قصد الحصول على حكم منصف وسليم؟، أم أنه بالعكس من ذلك يؤدي وجودها إلى المساس بروح هذه الوسيلة الخاصة لنظر النزاعات، وينفي بذلك فاعليتها ويمس بدور المحكم واستقلالته أثناء قيامه بمهمته التحكيمية؟

7. المنهج المتبع:

- للإجابة على الإشكالية ارتأينا الاعتماد على مناهج بحث مختلفة تتمثل في:
- **المنهج المقارن:** لجأت إلى توظيف هذا المنهج، كوسيلة لمقارنة التشريع الجزائري بمختلف التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي والمصري، فيما يخص أسباب الرقابة القضائية على التحكيم، وفي مختلف صور هذه الرقابة.
 - هذا، ولما كانت الدراسة لا تقتصر على التشريعات الوطنية فقط، بل شملت بالإضافة إلى ذلك بعض الاتفاقيات الدولية، سوف تعتمد الدراسة كذلك على مقارنة التشريعات الوطنية مع هذه الاتفاقيات الدولية.
 - **المنهج الوصفي:** اعتمدت في دراستي هذه عند اللزوم على هذا المنهج، وذلك عند دراسة المفاهيم النظرية والمعرفية التي توصل للموضوع، وعند استقراء مواقف الفقه ومقارنتها بما جاء به القانون.
 - **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المعالجة لهذا الموضوع في محاولة لاستقراء مضامينها من الناحيتين الإيجابية والسلبية.
- ## 8. خطة الدراسة:

ولما للموضوع من أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتطورات التي تعرفها وخاصة على الصعيد الوطني الجزائري، إلا أن الملاحظ في الجزائر إن التحكيم لم يحظ بقدر كاف من الأهمية، فتناولنا هذا الموضوع ضمن خطة مقسمة

إلى فصلين، يتقدمهما مبحث تمهيدي الذي عالجنا فيه أصل الموضوع بعنوان ماهية التحكيم وقسمناه إلى مطلبين فتناولنا في المطلب الأول مفهوم التحكيم والمطلب الثاني تناولنا فيه مفهوم حكم التحكيم، أما في الفصل الأول فتناولنا الرقابة القضائية السابقة على صدور حكم التحكيم الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث تناولنا في البحث الأول الرقابة القضائية على اتفاقيات التحكيم وفي المبحث الثاني الرقابة القضائية على هيئة التحكيم، أما الفصل الثاني فخصصناه للرقابة القضائية بعد صدور حكم التحكيم، وهذا الفصل بدوره مقسم إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا الرقابة القضائية على حكم التحكيم بطرق الطعن أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال أمر تنفيذه، واختتم موضوع البحث بخاتمة تضمنت خلاصة للموضوع، والاستنتاجات التي توصلنا إليها، وبعض الاقتراحات التي نقترحها.

المبحث التمهيدي

التحكيم هو طريق بديل لحل النزاعات التي تقوم بين الاشخاص سواء كانت هذه الأشخاص طبيعية أو معنوية، والتي سمح لها القانون باتباع هذا الطريق في حل نزاعاتها بدل القضاء وفي القضايا المسموح بها اللجوء الى التحكيم، ففي هذا المبحث سنتناول مفهوم التحكيم في مطلب أول، ومفهوم حكم التحكيم في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول تعريف التحكيم وفي الثاني أنواع التحكيم وفي الثالث نطاق التحكيم وشروطه.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

التحكيم نظام خاص لحل النزاعات بموجبه تعترف الدولة لأفراد أو هيئات غير قضائية بحل النزاعات التي تقوم بين الأشخاص والذين اختاروا هذا الطريق، فعرف عدة تعريفات فقهية وقانونية، فسننظر اليها فيما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي للتحكيم

عرف فقهاء القانون التحكيم عدة تعريفات منها: فعرفه بعض الفقهاء منهم الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه: "النظر في نزاع بمعرفة شخصاً وهيئة يلجأ اليه أو اليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"¹.

وعرفه البعض الآخر منهم الاستاذ روبرت (robert): "بأنه الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه والفصل في موضوعه، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته، أو يتفق ذو الشأن مقدماً وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل على المحكمين"².

1- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص 17.

2- محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002، ص 41.

وعرف كذلك "بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن طريق القضاء العام"¹.

وعرف أيضا "بأنه أحد وسائل الفصل في المنازعات فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعات بواسطة أفراد عاديين بعيدا عن قضاء الدولة"².

ثانيا: التعريف التشريعي للتحكيم

اختلفت التشريعات في تعريف التحكيم، فعرفه القانون المصري في المادة 10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 "أنه اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية"³.

وعرفه القانون الفرنسي في المادة 1442 "اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم"⁴.

أما القانون الجزائري لم يخص التحكيم بأي مادة لتعريفه وإنما عرف الحالتين التي يكون التحكيم عليهما هي شرط التحكيم واتفاق التحكيم وهذا في المادة 1007 والمادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع التحكيم بحسب الزاوية التي ينظر إليها من حيث النطاق الإقليمي، ومن حيث مدى تقيد المحكم بالقواعد القانونية، وبحسب التزام الأطراف.

أولا: أنواع التحكيم من حيث نطاقه الإقليمي

يقسم التحكيم من حيث نطاقه الإقليمي إلى تحكيم داخلي وتحكيم دولي.

- 1 - محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، المرجع السابق، ص42.
- 2 - أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص09.
- 3 - انظر المادة (10) من القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، المؤرخ في 8 أبريل سنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 1994/04/21.
- 4 - انظر المادة (1442) من قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي، الصادر بمرسوم 1980/05/14.
- 5 - انظر المادة (1007 و 1011) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 بريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008.

1. التحكيم الداخلي

فهو التحكيم الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وظروفا وسببا، ويكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا¹.

II. التحكيم الدولي

ففي هذا التحكيم يكون الموضوع متعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين والمرتبط أو المتضمن انتقال الأموال والقيم الاقتصادية والخدمات عبر الدول، وقد حددت معايير لاعتبار التحكيم دوليا وهي:

- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الطرفين واقعا في دولتين مختلفتين.
- الاتفاق على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز تحكيم دولي.
- ارتباط موضوع النزاع بأكثر من دولة واحدة وهو أن تكون المنازعات متعلقة بالتجارة الدولية بين أكثر من بلد.

فعلى صعيد التشريعات الوطنية، يتبين أن التشريع الجزائري، قد أخذ بالمعيار الاقتصادي للنزاع بصدد التحكيم الدولي، إذ بموجب المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن أي نزاع يخص المصالح الاقتصادية لدولتين، يمكن أن يتفق بشأنه على التحكيم².

يختلف التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي في أن هناك أمور يؤخذ بها في التحكيم الدولي ولا يؤخذ بها في التحكيم الداخلي، حيث يجيز للمصالح الحكومية التابعة للدولة أن تدخل في التحكيم الدولي ولا يجوز لها الدخول في التحكيم الوطني الداخلي إلا في حدود ضيقه وإن القانون يجيز للمصالح الحكومية عقد مصالحات في التجارة الدولية لضرورات التجارة الدولية ولا يجيز ذلك في التجارة الداخلية³.

1 - نبيل اسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2004، ص20.

2 - تنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

3 - نبيل اسماعيل، المرجع السابق، ص21.

ثانياً: أنواع التحكيم بحسب تقيد هيئة التحكيم بالقواعد القانونية

أنواع التحكيم في هذا النطاق هما التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، التحكيم بحسب هذين النوعين يستند إلى معيار مدى تقيد المحكم عند فصله في النزاع وفق القواعد القانونية فإننا نكون بصدد تحكيم عادي وعندما يكون المحكم معفياً من اتباع القانون فإننا نكون إزاء تحكيم مطلق، والتحكيم العادي يسمى أحياناً بالتحكيم بالقانون لأن المحكم يفصل في النزاع حسب قواعد القانون والتحكيم المطلق يسمى أحياناً بالتحكيم بالصلح¹.

أ. التحكيم الحر

ففي هذا النوع يقوم أطراف النزاع باختيار هيئة غير دائمة للتحكيم ويجرى التحكيم وفق مشيئتهم من حيث اختيارهم للمحكم والمحكمين وكيفية مباشرة إجراءاته ومكان انعقاده والقانون الذي يسرى على النزاع موضوع التحكيم فيصاغ الاتفاق على التحكيم في هذه الحالة بطريقة تعكس رغبة أطراف النزاع في كيفية التوصل إلى تسوية نزاعهم ولذلك فإن تفاصيل هذا الاتفاق التحكيمي تختلف من حالة إلى أخرى وذلك باختلاف خصوصيات كل نزاع أو تباين رغبات طرفيه².

ب. التحكيم المؤسسي

إن هذا النوع يقوم على تسوية المنازعات التي تقوم في إطار مراكز ومؤسسات دائمة للتحكيم والإحالة إليه تعني الأخذ بقواعده الموحدة إلا إذا أجاز النظام مخالفتها، وفي هذه الحالة أطراف المحكمة التحكيمية ملزمين بمجريات التحكيم والحكم الصادر منها بما أنهم اختاروها، ويمكن لأطراف التحكيم أن يختاروا تنظيم الإجراءات ووفقاً لقواعد تنظيم مؤسستي معين على أن تقوم بالتحكيم هيئة تحكيمية لمركز معين آخر³.

1 - نبيل اسماعيل، المرجع السابق، ص 12.

2 - محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات والعقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1999، ص 54.

3 - محمود السيد عمر التحيوي، المرجع نفسه، ص 55.

ثالثاً: أنواع التحكيم بحسب مدى التزام الأطراف به

بحسب هذا التقسيم للتحكيم هناك نوعين للتحكيم هي التحكيم الإلزامي والتحكيم الاختياري.

أ. التحكيم الإلزامي

فهو الذي ينص المشرع على الالتزام بالالتجاء إليه كطريق لحل النزاع وهو غالباً ما تسبقه إجراءات للتقاضي نص عليها القانون حتى إذا تعذرت التسوية الودية تعين طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلها والتي تصدر أحكاماً إجبارية التنفيذ فهو بمثابة قضاء استثنائي مقدر من طرف المشرع فهو الحل المناسب لحل بعض المنازعات مثل منازعات العمل والضرائب والجمارك¹.

ب. التحكيم الاختياري

هو الذي يتم بإرادة أطراف النزاع سواء قبل نشوئه أو بعد، والأصل في هذا التحكيم أن يتفق الطرفان فيه على الالتجاء إليه كوسيلة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فالعقدية مثل عقد مقاوله وغير عقدية مثل العمل النافع والضار، ويجوز في هذا التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقل بذاته أو وارد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين².

الفرع الثالث: نطاق وشروط التحكيم

نتناول في هذا الفرع المجال الذي سمح فيه القانون للالتجاء إلى التحكيم أي نطاق التحكيم، والشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن اللجوء إلى التحكيم.

أولاً: نطاق التحكيم

المقصود بنطاق التحكيم هو المجال أو أنواع المنازعات التي يمكن أو يسمح بها القانون على عرضها وحلها بنظام التحكيم.

1 - علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإلزامي في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004، ص 19

2 - علي عوض حسن، المرجع نفسه، ص 19.

فبما أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وأن كل المنازعات من اختصاص قضاء الدولة إلا أن المشرع أباح اللجوء إلى التحكيم بدلا من القضاء ولكن فكرة السيادة تظل حاضرة، فنجد قيد مجال التحكيم ويحصره في المنازعات المدنية والتجارية دون الجزائية وحتى المجال المسموح به فهو محصور في المنازعات القابلة للصلح وهي التي لا تتعلق بالنظام العام¹.

وهذا ما جاء في نص المادة (1006) من القانون رقم 08-09 في الفقرة الثانية "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم".

أن القانون حصر التحكيم بالنسبة للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية العامة، فهذه الأخيرة منح لها حيز ضيق للجوء إلى نظام التحكيم وحصره في العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة (975) والمادة (1006) في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ثانيا: شروط اللجوء للتحكيم

شروط اللجوء للتحكيم تتعلق بالأشخاص وموضوع النزاع وشكل اتفاقية التحكيم.

1. الشروط الموضوعية

فالمشرع نص في المادة (1006) الفقرة الأولى منها على المواطن التي يكون فيها التحكيم حيث أجاز للأشخاص الطبيعية التحكيم في الحقوق التي لهم مطلق التصرف فيها ولكن أورد بعض المسائل التي يمنع فيها طلب التحكيم والمتمثلة في الالتزام بالنفقة وحقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالسكن والملبس والوسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، أما الأشخاص المعنوية العمومية فحصر لها مجال اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية والاتفاقيات التجارية الدولية وهذا بنص المادة (975) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

1 - أحمد خليل، المرجع السابق، ص 09.

2 - انظر المواد (975 و 1006 و 1002) م 08-09 المشار له سابقا.

3 - انظر المادتين (975 و 1006) من القانون رقم 08-09، المشار له سابقا.

II. الشروط الشكلية

شكل اتفاقية التحكيم يختلف بحسب ما إذا أُنقِصَ على التحكيم حين أبرم العقد الأصلي شرط التحكيم أو حيث يثور النزاع المراد الفصل فيه عن طريق التحكيم (اتفاق التحكيم)، فالبيانات تختلف على حسب اتفاقية التحكيم ففي شرط التحكيم يتم تعيين المحكمين مقدماً وذكر أسمائهم في العقد وكذلك يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة ويوافق عليه الخصوم أطراف العقد وإلا كان الشرط باطلاً.

أما في اتفاق التحكيم فيحصل أمام المحكمين الذين يختارهم الخصوم ويثبت في محضر أو في عقد رسمي أو عرفي، ويجب أن يتضمن موضوع النزاع وأسماء المحكمين وإلا كان باطلاً¹.

المطلب الثاني: مفهوم حكم التحكيم

إن اتفاق الأطراف على التحكيم فائدته أن يحصل على حل يرضي الطرفين والمتمخض عن العمل الذي تقوم به هيئة التحكيم، وهو الحكم الفاصل في النزاع ففي هذا المطلب نتناول فيه مفهوم حكم التحكيم من حيث التعريف به وأنواعه

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم

نتطرق إلى تعريف حكم التحكيم في الأنظمة القانونية وعند فقهاء القانون

أولاً: تعريف حكم التحكيم في الأنظمة القانونية

لم يتم التطرق إلى تعريف حكم التحكيم في أي قانون من القوانين المقارنة، ولكن جاء نص يعطي مدلول لحكم التحكيم في اتفاقية نيويورك في المادة الأولى فقرة 2 والتي تضمنت المقصود بحكم التحكيم: "يقصد بحكم التحكيم القرار النهائي الذي يفصل في كل القضايا التي تمت إحالتها إلى محكمة التحكيم وأي قرار آخر لمحكمة التحكيم يحسم بشكل نهائي أي مسألة جوهرية أو مسألة تدخل في اختصاصها أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات شرط أن تصف محكمة التحكيم في الحالة

1 - بشير امحمد امقران، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 379.

الأخيرة القرار الذي تتوصل إليه بأنه حكم"¹.

ثانيا: التعريف الفقهي لحكم التحكيم

انقسم الفقه في تعريف حكم التحكيم إلى اتجاهين، هناك من وسع في تعريف حكم التحكيم وهناك من ضيق في تعريفه لحكم التحكيم.

1. الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم

الأستاذ gaillard فعرفه " القرار التحكيمي بأنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص أم بمسألة تفصل الإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة².

وما يستنتج من هذا التعريف أن الأحكام التي لا تصدر عن المحكم ليست أحكام تحكيمية ولو كانت صادرة عن مؤسسة تحكيمية يعمل تحت لواءها المحكم، وكذلك الإجراءات التي لا توصل إلى الفصل في المنازعة لا تعتبر أحكاما تحكيمية يمكن الطعن فيها والمتخذة من المحكمين مثل إجراءات التحقيق في الدعوى.

إن الأحكام التي تعتبر أحكاما تحكيمية هي القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والمتعلقة في اختصاص المحكمة أو بتحديد القانون الواجب التطبيق أو في صحة العقد أو بتقرير مسؤولية أحد الأطراف، حتى إذا لم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نحو كلي ولا يمكن ترجمتها في صور إلزام مالي مباشر.

وما يستنتج من هذا أن كل الأحكام التي تصدر من هيئة التحكيم ولو كانت جزئية هي أحكام تحكيمية.

ونقد فقهاء الاتجاه المضيق هذا التعريف لأنه تضمن بعض أوصافه، لأن التعريف له أوصاف وجوهر وأثار ولا يجوز خلط هذا الأمور، وتبدو أهمية تعريف

1 - المادة 1 الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام 1956، المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية، الصادر عن هيئة الامم المتحدة في 10 جوان سنة 1958.

2 ابراهيم رضوان الجبيري، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2009، ص31.

التحكيم في أنه هو وحده الذي يولد اثار محددة في القانون ويطعن فيه بطرق الطعن المحددة قانونا.

II. الاتجاه المضيق لتعريف حكم التحكيم

يرى بعض الفقه بأن القرارات الصادرة عن المحكم والمحكمين التي لم تفصل في طلب محدود وكانت متصلة بموضوع المنازعة لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم.

ووفقا للتعريف أن القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي ليس أحكاما تحكيمية، وإنما هي تحضيرية وهي غير قابلة لطرق الطعن. وعرفه الأستاذ محمد بدران: "أن حكم التحكيم يجب أن يكون قاصرا على الأحكام التي تصدرها محكمة التحكيم والتي تفصل بشكل نهائي في القضايا التي تتناولها، مما يعني ضرورة التمييز بين الأحكام المتعلقة بالموضوع والأوامر والتوجيهات الإجرائية المتعلقة بسير إجراءات التحكيم ودفعه إلى الأمام مثل تناول الأدلة المكتوبة وتجهيز الوثائق وعقد الجلسات فهذه الأوامر ليست أحكام التحكيم¹.

المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم

هيئة التحكيم تصدر عنها عدة قرارات أثناء سير إجراءات التحكيم وهي قرارات ليست حاسمة لنتهي موضوع النزاع وهي تتعلق بالأمور التمهيديّة والتحضيرية أو بعض الأمور الجزئية التي تلزم المحكم اتخاذها مثل تحديد اختصاص المحكمة أو تحديد القانون الواجب التطبيق وهناك قرارات نهائية وتفصل في موضوع المنازعة كلها وهناك قرارات تفسيرية وتصحيحية للقرار وقرارات مكملة اضافية ففي نقاط ثلاث نتناول هذه القرارات والتي هي أحكام التحكيم جزئية وأحكام نهائية وأحكام تكميلية.

أولاً: الأحكام الجزئية

الأحكام الجزئية هي الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع يتولى المحكم فيها الفصل في موضوع اختصاص المحكمة أو تحديد القانون الواجب

1 - ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص32.

التطبيق على النزاع، والفصل يكون بإصدار أحكام جزئية قبل إصدار الحكم النهائي وهو تفويض يمنح من الأطراف للمحكم.

ففي بعض الاتفاقيات الدولية تستعمل مصطلح حكم التحكيم المؤقت وبعضها يستعمل الحكم الجزئي، ويعتبر هذا الحكم نهائياً وملزماً للأطراف ويحسم القضايا التي يتعامل فيها، وحكم التحكيم المؤقت يتعامل عادة مع الموضوعات التقليدية مثل موضوع الاختصاص والمسؤولية، وهذه الأحكام لها دور في حل المنازعات المعقدة والتي يمكن أن تتفرع عنها الكثير من المشاكل المستقبلية، فصدور الأحكام الجزئية من هيئات التحكيم ذات الخبرة قد يفيد كلا من طرفي النزاع على المدى البعيد، يفيد مثلاً في الاستمرار في تنفيذ العقد، فهذه الأحكام تنهي المسائل الجزئية من النزاع وغير منهية للخصومة وهي غير قابلة للطعن فيها بدعوى البطلان لأنها أحكام تنظم سير الخصومة وحصر موضوع الخلاف في موضوع النزاع الكلي¹.

ثانياً: أحكام التحكيم النهائية

الأحكام النهائية تأخذ أحد الصور الثلاثة وهي تكون بصورة تسوية بناء على اتفاق الطرفين أو على صورة صلح أو قرار نهائي يصدره المحكم في موضوع النزاع.

1. أحكام التحكيم بناء على اتفاق تسوية

يصدر هذا الحكم عند سير إجراءات التحكيم فيتفق الأطراف على حل النزاع بطريقة التسوية وفي هذه الحالة يطلب الأطراف من هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم وإصدار حكم تحكيمي بما توصلوا إليه من اتفاق، ويصدر على شكل قرار تحكيمي على الوجه والصفة التي اتفقوا عليها، والقرار له صيغة حجية الشيء المقضي به مثله مثل الحكم النهائي، إن التسوية التي تتم بين الطرفين تنفذ من قبلهما ولها قوة بالنسبة للتنفيذ مثلها مثل قرار أحكام المحكمين.

2. أحكام الصلح

1 حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004، ص 311.

هي أن يتفق الأطراف على عقد صلح بينهم في النزاع المعروض على هيئة التحكيم فإذا تم الصلح وتم تفويض هيئة التحكيم بتوثيقه من طرف الأطراف المتنازعة ويكون هذا بينهم وهذا التفويض يكون صريح أو ضمني وبهذا التفويض يستطيع المحكم العقد كتابيا وهيئة التحكيم أن تصدر حكمها وهنا هيئة التحكيم غير ملزمة بتطبيق الأحكام القانونية على الموضوع وإنما تطبق مبادئ العدالة والإنصاف¹.

وذهب بعض الفقهاء الى القول أن شرط التحكيم بالصلح يعني تنازل الاطراف عن حكم القانون وإعطاء المحكم سلطة جديدة حيث أن المحكم هو من يراعي واجباته عما تقتضيه قواعد الإنصاف أو مصلحة الطرفين.

III. القرار النهائي

هو ذلك الحكم المنهي للنزاع الصادر عن هيئة التحكم أو المحكم بعد نهاية الإجراءات واقفال باب المرافعة وبهذا تنتهي مهمة هيئة التحكيم ولم يعد لها اختصاص بشأن النزاع وعلى هذا الأساس يجب على هيئة التحكيم ألا تصدر حكما نهائيا حتى تتأكد من اكتمال مهمتها².

هذا القرار هو حلا نهائيا للنزاع المطروح على هيئة التحكيم ومنهيا للخصومة وملزما للأطراف المتنازعة وينفذ بعد إسباغه بالصيغة التنفيذية ويمكن أن يطعن فيه بالبطلان إذا ما وجد سبب حدده القانون³.

ثالثا: أحكام التحكيم التكميلية

تنتهي مهمة الهيئة التحكيمية بعد صدور الحكم والقرار التحكيمي وبهذا لا تعود قادرة على تعديل الحكم، إلا أنه في بعض الأحيان يصدر الحكم ويكتنفه بعض الغموض ويصعب معه الوصول إلى الحقيقة أو يقع المحكم في بعض الأخطاء المادية أو الكتابية أو الحسابية أو يغفل المحكم عن بعض الطلبات التي قدمها الخصوم أثناء سير الخصومة مما يستدعي تدخل الهيئة التحكيمية من أجل تغطية

1 ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 33.

2 محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1999، ص 25.

3 فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، سنة 2007، ص 397.

هذا النقص، ويجعل مهمة هيئة التحكيم تمتد وتصدر في هذه الحالات ثلاث أنواع من الأحكام هي:

1. الحكم المفسر

تصدر هيئة التحكيم هذا الحكم عندما يكتنف الحكم الأول غموض بسبب وجود طابع فني أو محاسبي أو غيرها من الأمور التي قد تحتاج إلى خبير لتوضيحها وكذلك عندما تصدر الهيئة التحكيمية حكما بعبارات وألفاظ صحيحة إلا أنها تحتاج إلى توضيح ويتم تفسير الحكم بالشروط التالية:

- تقديم الطلب من أحد أطراف التحكيم أو كليهما لتفسير الحكم.
- تقديم الطلب خلال مدة ثلاثين يوما من تسلم الحكم (القانون المصري).
- وجود غموض في منطوق الحكم، وإعلام الطرف الآخر بالطلب قبل تقديمه إلى هيئة التحكيم¹.

ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها بتفسير كتابي خلال ثلاثين يوما وهذا الحكم هو متمم لحكم التحكيم ويخضع للأحكام التي يخضع لها الحكم الأصلي.

2. تصحيح الحكم

ويكون هذا عندما يصيب الحكم الأصلي أخطاء مادية سواء كانت كتابية أو حسابية أو أي شكل آخر يندرج تحت هذا المفهوم ولا يؤثر تصحيحها في تعديل الحكم وحتى تتمكن هيئة التحكيم من التصحيح وجب توفر ثلاثة شروط في الحكم لكي تستطيع هيئة التحكيم مباشرة التصحيح وهي:

- وجود أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية في الحكم.
- أن يتم تصحيح الحكم بطريقتين إما من الهيئة نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الحكم أو بطلب من أحد الأطراف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.
- إعلام الأطراف بالتصحيح في ثلاثين يوما من تاريخ صدور.

3. إصدار حكم إضافي

1 - إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 35.

- يتم إصدار هذا الحكم عندما تغفل هيئة التحكيم أن تفصل في طلب من طلبات الخصوم بحكمها وطرحه الخصوم بطلب عارض أو إضافي وقبلته الهيئة التحكيمية، ففي هذه الحالة يكون حكم التحكيم ناقصاً، ولا ينهي كامل النزاع وحتى تصدر هيئة التحكيم حكم إضافي وجب توفير شروط هي:
- إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات التي يشترط أن تكون قد قدمت خلال الإجراءات بصدور حكم التحكيم دون الفصل فيها.
 - تقديم الطلب من أحد الأطراف لإصدار حكم إضافي.
 - إعلام الطرف الآخر بالطلب المقدم للهيئة قبل تقديمه¹.

1 - إبراهيم رضوان الجبيري، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الأول:

الالتزامات المالية للمساهم في شركات
المساهمة

نستعرض في هذا الفصل الرقابة التي تقوم بها المحاكم القضائية على اتفاقية التحكيم من حيث موضوع اتفاقية التحكيم وإجراءاته في المبحث الأول، ونتناول الرقابة على هيئة التحكيم من حيث التشكيل ومن حيث التجريح في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على اتفاقيات التحكيم

اتفاقيات التحكيم سواء كانت اتفاق (مشاركة) أو شرط التحكيم يجب أن تكون حول موضوع محدد يجيز القانون اللجوء فيه إلى التحكيم، ونطاق محدد وهو الحدود أو المواضيع التي اتفق الأطراف على خضوعها إلى التحكيم في شرط التحكيم الذي يكون إما بندا من بنود العقد أو عقد لاحق للعقد الأصلي، يضعه الأطراف قبل نشوء النزاع في موضوع العقد المبرم بينهم، أو في الاتفاق على التحكيم الذي يأتي بعد نشوء نزاع في موضوع العقد، والذي يسمى في بعض الأنظمة القانونية بمشاركة التحكيم ففي المطلب الأول من هذا المبحث نتناول الرقابة القضائية على موضوع اتفاقية التحكيم، وبعد الاتفاق على التحكيم وجب اتباع إجراءات قانونية حتى يسير التحكيم في الإطار الحسن ويحقق الهدف منه الذي يرجوه أطراف النزاع، إلا أنه أثناء سير هذه الإجراءات تقوم بعض العوائق تحول دون السير الحسن للإجراءات مما يستدعي تدخل القضاء من أجل إزالتها، ومن خلال هذا التدخل للقضاء تتحقق الرقابة على سير الإجراءات، ففي المطلب الثاني من هذا المبحث نتناول الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على موضوع التحكيم

نستعرض في الرقابة على موضوع التحكيم إلى مدى قابلية موضوع النزاع للتحكيم أي أن القانون يجيز التحكيم في موضوع النزاع الذي اتفق الأطراف على عرضه على التحكيم وهذا في الفرع الأول، ونستعرض كذلك نطاق موضوع التحكيم أي النقاط التي اتفق الأطراف على عرضها على التحكيم حيث لا يجوز لهيئة التحكيم أن تخرج عنها، فإن خرجت عنها يتدخل القضاء بطلب أحد الأطراف وبهذا تتحقق الرقابة القضائية من حيث نطاق التحكيم التي نتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: قابلية موضوع النزاع للتحكيم

إن المشرع أجاز اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاع حيث أن قضاء الدولة هو صاحب الاختصاص في كافة المنازعات، ومنح المشرع اللجوء إلى هذا الطريق البديل لحل النزاع فحفه بقيود من حيث مجاله، حيث حصر المنازعات التي تقبل اللجوء فيها إلى التحكيم هي المنازعات المدنية والتجارية دون الجزائية، وقيد المنازعات المدنية بأنها لا تتعلق بالنظام العام¹، وجاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في نص المادة (1006) الفقرة الثانية "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم".

فالمشرع من خلال نص هذه المادة أشار إلى عدم جواز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنظام العام.

وفي مضمون المادة (975) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص المشرع على أن الأشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لا يمكن لهذه الشخصيات المعنوية أن تجري التحكيم إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية، وأكد المشرع على هذا في المادة (1006) الفقرة الثالثة منها من قانون الاجراءات المدنية والادارية².

في هذا الخصوص أنه يملك أي من الخصوم الذي يبتغي نزع القضية من يد المحكم من إمكانية إثارة الدفع كدفع البطلان أو سواها التي تتصل بالنظام العام لحمل المحكم على رفع يده لكون القضية غير قابلة للتحكيم، ومن هذا المنطلق أنه لا يحق للمحكم مخالفة قواعد النظام العام وليس من الصعب مراقبته في هذا الصدد إذ أن قرار منح الصيغة التنفيذية التي يحتاج إليها القرار التحكيمي لازمة لكي يكون سندا تنفيذيا، فلا يجوز لقاضي الدولة سواء كان قاضي في المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية، منحها لهذا القرار إذا كان هناك مخالفة للنظام العام، وكما أن

1 - أحمد خليل، المرجع السابق، ص 30 و 31.

2 - انظر المادة 976 والمادة 1006، من القانون رقم 08-09، المشار له سابقا

الطعن بالاستئناف أو بالإبطال في القرار التحكيمي أمام قضاء الدولة يمكنه أن يستند إلى مخالفة هذا القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

وإبطال اتفاق التحكيم يكون قبل أن تتعقد المحاكمة التحكيمية، أو قبل أن يصدر القرار التحكيمي لكون المنازعة التي يتضمنها هذا الاتفاق تتعلق بالنظام العام أو القانون لا يسمح لهذه الأطراف أن تلجأ إلى التحكيم في موضوع النزاع مثل القرارات الإدارية.

إن عقد التحكيم في المسائل التي ينص القانون على عدم جواز التحكيم فيها يكون باطل بطلان مطلقاً لأنه من النظام العام، فيجوز أن يتمسك به أي خصم في الدعوى وفي أي حالة تكون عليها الإجراءات وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون الاعتداد بما اتفق عليه الخصوم¹.

فاختلف فقهاء القانون في مدى اختصاص قضاء الدولة في الفصل بالدفع ببطلان اتفاق التحكيم حيث هناك عدة آراء نتطرق لها على النحو التالي:

الرأي الأول: عندما تكون الدعوى قد رفعت إلى القضاء قبل تشكيل هيئة التحكيم وقبل بدء إجراءات التحكيم، فهنا الفقه يجمع على انعقاد الاختصاص للقضاء لبحث مسألة بطلان اتفاق التحكيم وتحديد نطاقه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع فينعتد مسألة بطلان اتفاق التحكيم سواء كان هذا الاختصاص للمحاكم في هذه الحالات ببحث البطلان ظاهراً أو غير ظاهر.

الرأي الثاني: أن تكون الدعوى قد رفعت أمام المحاكم القضائية بعد تشكيل هيئة التحكيم وبدء الإجراءات أمامها فهنا أختلف الفقه حيث يرى جانب منهم أن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدفع ببطلان اتفاق التحكيم لا ينزع الاختصاص من قضاء الدولة الذي يستطيع أن يبحث في مدى صحة اتفاق التحكيم أو بطلانه، وتحديد نطاقه رغم قيام الدعوى أمام هيئة التحكيم فيرى جانب آخر من الفقه أن تشكل هيئة التحكيم وبدء الإجراءات أمامها يمنع القضاء من النظر في صحة اتفاق التحكيم أو شموله لموضوع النزاع ما لم يكن هذا النزاع منبث الصلة

1 - مناني فراح، المرجع السابق، ص 111.

بالنزاع المحكم فيه على نحو واضح لا يثير لبسا أو شكاً.
الرأي الثالث: هو أن قضاء الدولة هو المختص بالفصل في الدفع ببطلان اتفاق التحكيم ومحاكم الدولة تختص بالفعل ببحث مسألة بطلان اتفاق التحكيم وهذا عندما تنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم حيث يمكنها إبطال حكم المحكم إذا تبين لها بطلان اتفاق التحكيم¹.

فالقضاء الإداري المصري قضى ببطلان اتفاق التحكيم بعد بدء إجراءات التحكيم، وقضى بإلزام هيئة التحكيم بوقف إجراءات التحكيم في عقد امتياز إنشاء مطار "رأس سدر" في عقد إداري دولي من عقود البوت (B.O.T)، وأيدت المحكمة الإدارية العليا الحكم بعد الطعن فيه بالبطلان، مستندة إلى أن الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية لا يتم إلا بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص العامة وهو ركن أساسي فيه يترتب على تخلفه بطلانه، وأن هذه الموافقة لم توجد في هذا الاتفاق².

الفرع الثاني: نطاق موضوع اتفاقيات التحكيم

نطاق التحكيم يقصد به المواطن والمواضيع التي اتفق أطراف النزاع بعرضها على هيئة التحكيم، فلا يجوز للخصوم أن يطرحوا على هيئة التحكيم طلبات تخرج عن نطاق اتفاق التحكيم، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في مثل هذه الطلبات كما لا يجوز لها الفصل في مسألة خارج نطاق التحكيم حتى لو طرحها عليها أحد الأطراف، لأن تحديد موضوع النزاع في مشاركة التحكيم أو في شرط التحكيم يعتبر شرطاً لصحة اتفاقيات التحكيم، فيجب على الأطراف تحديد موضوع التحكيم بعبارة واضحة فلا يكفي في تحديد الموضوع أن يثبت في اتفاق التحكيم أوفي شرط التحكيم أنه يتعلق بتنفيذ أو تصفية أو تفسير جميع المنازعات المتعلقة بالأطراف لأنه يمكن أن لا تتطابق نية الأطراف مع هذا، فيكفي تقدير موضوع النزاع يتعلق بحسم

1 - الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2009، ص 79 و82.

2 - أشرف احمد خليل حماد، المرجع السابق، ص201.

المنازعات التي تنشأ بمناسبة دعوى معينة أو عقد معين¹.
فهيئة التحكيم تتقيد بالطلبات التي يطرحها الخصوم أمامها مثلها مثل محاكم الدولة وكذلك بنطاق اتفاق التحكيم وأيضاً بالنطاق الذي حدده القانون والذي يجيز التحكيم فيه وإذا تطرقت هيئة التحكيم لطلب متعلق بموضوع قدمه لها أحد الخصوم وهو يخرج عن اتفاق التحكيم يجوز للخصم الآخر الدفع بعدم صحة هذه الطلب. أن الدفع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه واستمرت بناء على ذلك بنظر الدعوى لذلك لا بد من منح القضاء الرقابة على اتفاق التحكيم أثناء سير إجراءات الدعوى التحكيمية للحد من حالات البطلان لحكم التحكيم، ويوفر على الأطراف الرجوع إلى القضاء من جديد بعد إجراءات أمام هيئة التحكيم².

ففي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية "بأن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تتصرف إليه إرادة المحكّمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ولا يصح إطلاق القول في الخصومة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

فإذا فصلت هيئة التحكيم في مسألة خارج نطاق التحكيم فإن حكمها في هذه الحالة يكون باطلاً، ففي هذا الخصوص حكمت محكمة النقض المصرية في إحدى القضايا "بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها، وذلك بناء على أن مشاركة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقتصر ولاية المحكّمين على بحث النزاعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة فضلاً عما اعترض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة من نظر الكيان القانوني للشركة، فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شيء، وإذا أمكن استبعاد

1 - منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة 2000، ص 127.

2 - أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص 199.

ما قضت به هيئة لتحكيم خارج نطاق اتفاق التحكيم فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل، وتبقى الأجزاء الأخرى صحيحة¹.

فالتحكيم هو طريق استثنائي للفصل في المنازعات التي تدخل أصلاً في الولاية القضائية المقررة للقضاء العام في الدولة، تستمد فيه هيئة التحكيم ولايتها في الفصل فيما قضت فيه لإرادة الأطراف المحكّمين، فلا يكون لهيئة التحكيم سلطة إلا في نظر النزاع الناشئ عن تفسير، أو تنفيذ العقد المتضمن شرط التحكيم، أو ذلك النزاع المحدد في مشاركة التحكيم، حيث إذ أثير النزاع بين أطراف الاتفاق على التحكيم حول أمر لا يدخل في نطاقه وجب طرحه على المحاكم القضائية².

وقد أشارت المادة (1012) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم موضوع النزاع وإلا كان باطلاً³، هذا يوحي بوجود تحديد موضوع اتفاق التحكيم حتى لا تتطرق هيئة التحكيم إلى عناصر لا تدخل تحت الموضوع المتفق على عرضه على التحكيم، فإذا تطرقت هيئة التحكيم إلى عناصر لا يشملها موضوع التحكيم جاز لأحد الأطراف الدفع بالبطلان أمام المحكمة المختصة.

إن المحكمة المرفوع اليها الدعوى والتي دفع فيه بالتحكيم يدخل في اختصاصها تحديد ماذا كانت المسألة المطروحة تدخل أو لا تدخل في نطاق اتفاق التحكيم باعتبار ذلك مسألة أولية حتى تفصل في الدفع فتقبله أو ترفضه بحسب ما تنتهي إليه في بحثها من دخول المسألة المطروحة عليها في نطاق اتفاق التحكيم فتقبل الدفع بالتحكيم وتحكيم بعدم قبول الدعوى للاتفاق بشأنها على التحكيم، أو أن المسألة لا تدخل في نطاق اتفاق التحكيم فتقضي برفض الدفع بالتحكيم وتستمر في نظر الدعوى⁴.

1 - الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 169 و 180.

2 - محمد السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لأعمال الأثر النسبي للاتفاق التحكيم ونطاقه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة (2003)، ص 416.

3 - انظر المادة 1012 من قانون 08-09 المشار له سابقاً.

4 - الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم

أن هيئة التحكيم أثناء نظرها في موضوع النزاع المطروح أمامها للتحكيم تتبع إجراءات معينة، فمن هذه الإجراءات القيام بالتحقيق، ففي سير التحقيق تتصادف هيئة التحكيم بأمور تخرج عن صلاحياتها ولها تأثير في سير الإجراءات وفي صدور الحكم التحكيمي، ومن هذه الأمور عدم توفر أدلة الإثبات أو يتطلب التحقيق إنابة قضائية، أو تظهر أمور تجعل من سير إجراءات التحكيم تتوقف، أو تتأخر هيئة التحكيم في إصدار الحكم التحكيمي، فهذه الأمور تستدعي تدخل القضاء، نتناول هذا فيما يلي:

الفرع الأول: تدخل القضاء في وسائل الإثبات

يتحقق تدخل الجهات القضائية المختصة في وسائل التحقيق التي تعتمد عليها هيئة التحكيم من خلال توفير أدلة الإثبات ومن خلال القيام بالإنابة القضائية، فالأدلة لها دور في تكوين قناعة هيئة التحكيم لتصدر القرار التحكيمي بناء على هذه القناعة فبهذا الخصوص يمكن أحد الأطراف أن لا يقدم ما تحت يده من أدلة لهيئة التحكيم أو عدم الإدلاء بشهادة من طرف شاهد استدعي من طرف هيئة التحكيم للإدلاء بها فتطلب هيئة التحكيم التدخل من طرف السلطات القضائية من أجل إجبار الأفراد تقديم الأدلة، ويعتبر هذا التدخل من طرف الجهات القضائية بتقديم مساعدة لهيئة التحكيم وتكون هذه المساعدة بناء على تقديم طلب على شكل عريضة من طرف أطراف الاتفاق أو من طرف أحدهم والذي يهيمه التعجيل وبعد موافقة محكمة التحكيم، أو يقدم الطلب من طرف هيئة التحكيم نفسها بعد الاتفاق مع طرفي النزاع .

إن المشرع الجزائري اشار إلى هذا في نص المادة (1048) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن سمح بهذا الإجراء في التحكيم الدولي دون التحكيم الداخلي، فجاء في نص المادة ما يلي: "إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطات القضائية في تقديم الادلة أو تمديد مهمة

المحكّمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو الاطراف بالاتفاق مع هذه الاخيرة أو للطرف الذي يهيمه التعجيل بعد الترخيص

له...أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي¹.

فمن خلال نص هذه المادة يمكن القول أن ما ينطبق على طلب تقديم الأدلة أو اجبار الشهود على الادلاء بالشهادة ينطبق على الإنابة القضائية، حيث يمكن أن تكون أدلة خارج نطاق اقليم محكمة التحكيم فتتطلب السفر إليها فهنا الهيئة التحكيمية تطلب المساعدة من القاضي المختص لتمديد مهمة المحكمين كما عليه المادة(1048) من القانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وقد اشارت قواعد الإثبات التي وضعتها النقابة الدولية للمحامين والخاصة بالتحكيم الدولي في القاعدة 19 منها على تدخل القضاء من أجل إجبار الغير بتقديم مستند أو محرر قد يمتنع عن تقديمها للهيئة التحكيم، حيث جاء فيها "غير أنه في حالة أمر أحد الاغيار بتقديم مستند أو محرر، قد يمتنع الغير عن التقديم أو الامتثال لأمر الهيئة باعتباره أجنبيا عن التحكيم، وليس طرفا فيه وفي هذا الحالة لا تملك هيئة التحكيم إلزامه قسرا وجبرا بالتقديم، ولكن يمكن لأي من الأطراف متى كان ذلك متاحا وفقا للقانون واجب التطبيق التقدم بطلب للمحكمة المختصة لإلزامه إسنادا إلى قرار هيئة التحكيم"².

وجاء في نصوص قانون التحكيم المصري عبارة صريحة عن الأمر بالإنابة القضائية من طرف القضاء لصالح هيئة التحكيم في المادة 37 الفقرة الثانية منها³. وما نشير اليه هنا إن في التحكيم الذي تكون الاشخاص المعنية العامة طرفا فيه هي التي ينطبق عليها هذا التدخل من طرف القضاء لأنها دائما تظهر بانها صاحبة سلطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن أدلة الإثبات دائما تكون بيدها فتعمل على عدم تقديمها مما يستدعي تدخل قضاء الدولة، ويجوز كذلك للمحكمة المختصة (قضاء الدولة) أن تأمر بناء على طلب أحد اطراف التحكيم باتخاذ تدابير

1 - انظر المادة 1048 من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا.

2 - انظر نص قرار مجلس النقابة الدولية للمحامين المتضمن القواعد الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي التي اقرها مجلس النقابة بقراره الصادر في 29 ماي 2010.

3 - انظر المادة 37 من القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المشار له سابقا.

مؤقتة أو تحفظية سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها ويمكن للمحكمة القضائية المختصة اتخاذ هذه التدابير سواء تشكلت أو لم تتشكل هيئة التحكيم، وهذه التدابير تدخل تحت الأوامر الاستعجالية، فبخصوص هذه الأوامر الاستعجالية فإن جانب من الفقه أجاز أن يكون اختصاص اتخاذ هذه الأوامر من طرف هيئة التحكيم إذا اتفق الخصوم على عرض النزاع بشقيه الموضوعي والاستعجالي عليها، ولا يجوز لأحد الخصوم اللجوء إلى قضاء الدولة باتخاذ هذا التدابير¹.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لا يجوز حرمان القضاء المستعجل من سلطته في اتخاذ القرارات الوقتية لأن الاختصاص متعلق بالنظام العام فلا يجوز للخصوم التنازل عنه²، فالمشرع الجزائري أجاز اللجوء لطلب تدخل القضاء باتخاذ التدابير الوقتية وهذا عندما لا يقوم بتنفيذها الطرف المعني بها، فتقوم هيئة التحكيم بطلب تدخل القاضي المختص من أجل إجبار هذا الطرف على تنفيذها وأن الطرف الآخر المطالب بها يقدم ضمانات ملائمة، هذا ما جاء في نص المادة (1046) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: تدخل القضاء في صدور الحكم التحكيمي

إن القانون المنظم لإجراءات التحكيم يفرض على طرفي الخصومة أن يحددوا تاريخ لإنهاء إجراءات التحكيم فعلى هيئة التحكيم أن تنهي مهمتها التحكيمية في التاريخ المحدد وتصدر قرارها التحكيمي، فيتدخل القضاء في حالة عدم اصدار هيئة التحكيم حكمها في المدة المعينة المحددة والمتفق عليها من طرف الخصوم وإذا لم يتفق على أجال فالأجل المحدد قانونا هو أربعة أشهر، ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدد هذه المدة بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة وغياب نظام قانوني مختار من طرف الخصوم يتم التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة، هذا ما أشارت له المادة (1018) من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وأشارت الفقرة 3 من المادة

1 - الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 161 و 166.

2 - الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 161 و 166.

(1024) إلى المدة القانونية لانتهاء التحكيم المقدرة بأربعة أشهر¹.

ومدة الوقف القانونية التي يمكن أن توقف مدة التحكيم مثل حالة ما إذا أمرت هيئة التحكيم بإجراء معين كإنتداب خبير في مسألة فنية أو في حالة الفصل في مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو في حالة الطعن بالتزوير في مستند أو في حالة اتخاذ إجراءات جنائية عن تزوير هذا المستند أو عن فعل جنائي آخر وكان الفصل في هذه المسألة الأولوية ولازما للفصل في موضوع النزاع².

هذه المدة التي لا تدخل في المدة الواجب إصدار الحكم فيها، وإذا انتهت المدة القانونية أو الاتفاقية دون أن يصدر حكم منهي للخصومة كلها فإنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة يطلب منه أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم أو إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة التحكيمية، والميعاد الإضافي يكون من تقدير القاضي رئيس المحكمة، والطلب يقدم من طرفي الخصومة لا من أعضاء هيئة التحكيم ويجوز لرئيس المحكمة إنهاء إجراءات التحكيم إذا ما ارتأى أنه لا جدوى من السير في إجراءات التحكيم كما لو وجد ظروف تؤدي إلى استحالة فض النزاع عن طريق التحكيم³.

الفرع الثالث: عوارض اجراءات التحكيم

إن الاجراءات التي تقوم بها هيئة التحكيم والسابقة لصدور الحكم التحكيمي والمتمثلة في التحقيق وجمع الأدلة يمكن أن تتوقف هذه الإجراءات بسبب طعن بالتزوير مدنيا في ورقة أو إذا حصل عارض جنائي، فتحيل هيئة التحكيم الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ويتوقف سير التحكيم، ويستأنف أجله من تاريخ الحكم في المسألة العارضة، هذا ما تنص عليه المادة (1021) في الفقرة الثانية "إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي يحيل المحكمين الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في

1 - انظر المادة 1024 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09، المشار له سابقا.

2 - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري، الطبعة 1، دار الشرق، مصر، سنة 2002، ص 418.

3 - خالد محمد القاضي، المرجع نفسه، ص 418.

المسألة العارضة¹.

ويكون هذا في التحكيم الداخلي أما في التحكيم الدولي لا تؤثر فيه العوارض الجنائية أو التزوير فأستقر اجتهاد التحكيم الدولي على عدم تطبيق القاعدة الجزاء يعطل الحقوق إلا إذا كان ارتباط وثيق بين العارض والتزوير والنتيجة التي ستتوصل إليها المحكمة التحكيمية².

ويمكن أن يكون توقيف الإجراءات التحكيمية بسبب اتخاذ إجراءات جزائية تتعلق بحادث جزائي يتصل بالنزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ففي هذه الأحوال يكون على هيئة التحكيم إصدار قرار بوقف السير في الخصومة لحين الفصل في المسألة المعترضة من طرف المحكمة القضائية المختصة وأشارت إلى هذا المادة (783) الفقرة الثانية من قانون التحكيم اللبناني على وجوب الوقف عند الادعاء الطارئ بتزوير السند ونصت المادة (784) من قانون التحكيم اللبناني على وجوب الوقف عند وجود مسألة معترضة عموماً أولى بها في خصومة التحكيم أو رفعت دعوى بشأنها أمام المحكمة القضائية المختصة³.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على هيئة التحكيم

إن الهيئة التحكيمية تسند لها مهمة الفصل في النزاع باختيار طرفي النزاع دون ضغط أو فرض قانوني كما هو الحال في النظام القضائي حيث أنه عند عرض النزاع على القضاء فالهيئة التي تفصل في النزاع هي هيئة تعمل تحت مظلة قضاء الدولة ولا دخل لأطراف النزاع في اختيار أفرادها أو تشكيلها، أن هيئة التحكيم يختارها طرفي النزاع سواء كانت تتكون من محكم واحد أو من عدة محكمين شريطة أن يكون عددهم فردي، إلا أن هذه الحرية في الاختيار أحاطها القانون المنظم للتحكيم بحدود وقواعد قانونية، فيجب على طرفي النزاع احترامها وكل إخلال بهذا القواعد يجعل من الجهات القضائية المختصة عادية أو إدارية كانت أن تتدخل فهذا

1 - انظر المادة 1021 من القانون رقم 08-09 المشار له سابقاً.

2 - مناني فراح، المرجع السابق، ص 173.

3 - أحمد خليل، المرجع السابق، ص 198.

التدخل يكون في مواطن محددة فإما في تشكيل الهيئة التحكيمية أو في تجريح أعضاء الهيئة التحكيمية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على تشكيل هيئة التحكيم

إن هيئة التحكيم يعهد لها مهمة الفصل في النزاع من طرف طرفي النزاع الذين اختارهم، إلا أنه في بعض الأحيان لا يتم إتمام تشكيل الهيئة التحكيمية على الوجه القانوني وهذا بسبب عوائق يتسبب فيها طرفي النزاع، إما لاختلافهم في طريقة اختيار المحكمين أو لتقاعس أحد الاطراف في اختيار محكمه، سنتناول فيما يلي العوائق التي تدفع جهات قضاء الدولة إلى التدخل من أجل اتمام تشكيل هيئة التحكيم والشرع في مهمتها.

الفرع الأول: اختلاف طرفي الخصومة في اختيار هيئة التحكيم

يتفق أطراف الخصومة على عرض خصومتهم على التحكيم ولكن يمكن ألا يتفق على طريقة أو كيفية اختيار محكميهم أو لا يتطرقوا في بند اللجوء إلى التحكيم إلى كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية التي يعهد لها حل النزاع فيتدخل القضاء المختص ليشكل هيئة التحكيم وذلك بدور مساعد مكمل.

إن القانون المصري الخاص بالتحكيم رقم 27 لسنة 1994 نص على هذا التدخل، حيث جاء في نص المادة (17) منه الفقرة الأولى والثانية حالات تدخل القضاء بسبب عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكمين أو على كيفية ووقت اختيارهم، وكذلك مخالفة إجراءات اختيار المحكمين¹.

وهذا التدخل أو الدور المكمل والمساعد للقضاء إنما يكون في صورة دعوى ترفع أمام المحكمة المختصة عملاً بالمادة (5) من قانون التحكيم المصري، وليس بموجب أمر على عريضة، والمختص هنا هو المحكمة وليس رئيسها، وفي حالة غياب الاتفاق على طريقة اختيار المحكم وكيف يتم الاختيار أو على وقت تمامه فإن القضاء هو الذي يقوم بهذا الاختيار وبناء على طلب أحد الطرفين وكانت هيئة التحكيم تتشكل من محكم واحد فيجب أن يتفق طرفا التحكيم على أن تشكل هيئة

1 - انظر المادة 17 من قانون المرافعات المصري رقم 27 لسنة 1994 المشار له سابقاً.

التحكيم المشكلة من محكم واحد لأنه إذا لم يتفق الطرفان على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، وكذلك يجب أن يتفق طرفا التحكيم على تسمية المحكم أو طريقة معينة لتعيينه ويجب أن يتقدم أحد طرفي التحكيم إلى المحكمة بطلب لتعيين المحكم الواحد¹.

ويتدخل القضاء كذلك في تعيين المحكم في حالة اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين فيما بينهم من ضمن لائحة المحكمين واختلفوا في تعيين المحكم المرجح، فيعين هذا الأخير من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالنسبة للتحكيم الدولي أو من قبل المحكمة العادية أو المحكمة الإدارية المختصة محليا إذا كان التحكيم داخلي².

ويتم هذا التعيين من طرف المحكمة المختصة بناء على طلب الطرفين لتعيين المحكم الثالث فالقاضي يقوم بتعيين المحكم الثالث عندما لا يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث أو المرجح، والمحكم الثالث هو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم³.

الفرع الثاني: تقاعس أحد طرفي الخصومة في اختيار محكمه

يكون تقاعس أحد الاطراف في الخصومة التحكيمية إذا كانت هيئة التحكيم تتشكل من ثلاثة محكمين أو أكثر ولم يقم أحد طرفي التحكيم بتعيين محكمة فإن القاضي يتدخل لتعيين هذا المحكم وذلك بشرط أن يقوم أحد الطرفين بتعيين محكمه ويخطر الطرف الآخر بضرورة تعيين محكمه وبعد مرور المدة المحددة قانونا، والتي حددتها بعض الأنظمة القانونية بثلاثين يوما تبدأ من يوم الإخطار، ومن هذه الأنظمة قانون التحكيم المصري الذي نصت المادة (17) في الفقرة الثانية منه على ما يلي: "فاذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فاذا لم يعين أحد الأطراف محكمه

1 - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 419.

2 - عبد الحميد الأحديب، موسوعة التحكيم (التحكيم في البلدان العربية)، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2008، ص 326.

3 - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 420.

خلال ثلاثين يوما التالية لتسليم طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهم، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره¹.

ونصت المادة (1009) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد أو محل تنفيذه"².

فهذه المادة تشير إلى مشكلة فشل الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم بحيث يطلب الطرف صاحب المصلحة من المحكمة التدخل بقصد تعيين هيئة التحكيم³.

المطلب الثاني: تجريح الهيئة التحكيمية

يقوم أطراف النزاع الذين سلكوا الطريق البديل لحل نزاعهم المتمثل في التحكيم باختيار محكميهم بالطريقة التي اتفقوا عليها إلا أن اختيار أحد الأطراف لمحكمه يمكن أن يشوبه عيب فيتدخل الطرف الآخر من أجل منع هذا المحكم من تأدية المهمة التحكيمية وهذا بطريقة التجريح، فيطلب رد المحكم من الجهات القضائية المختصة، أو أن المحكم لم يقم بالمهمة المكلف بها أو أخل بالقواعد القانونية المختارة من طرف خصوم المحكمة التحكيمية فهنا يطلب عزله، ففي الفرع الأول نتناول تدخل القضاء في رد المحكم وفي الفرع الثاني نتناول تدخل القضاء في عزل المحكم.

الفرع الأول: تدخل القضاء في رد المحكم

أن المحكم الذي يتم تعيينه من طرف أحد الخصوم ومنحه الثقة الكاملة بالقيام بحل النزاع، فعليه أن يكون بقدر هذه الثقة، ويكون هذا من خلال تمتعه بالحياد

1 القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، المؤرخ في 18 ابريل سنة 1994.

2 المادة 1009 من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا.

3 القاضي اسماعيل الزيايدي، اختيار المحكم بواسطة محاكم الدولة بين التدخل الخشن والتدخل الناعم، مجلة التحكيم العالمية، العدد الخامس عشر جوان 2012، السنة الرابعة، ص 326.

والاستقلال، فإذا وجدت شكوك حول حياد المحكم أو استقلاليته، جاز لأحد الأطراف المتضرر أو محتملاً أن يتضرر من عدم حياد أو استقلال المحكم، فإنه يتعين على هذا الطرف طالب الرد أن يتقدم بطلب إلى هيئة التحكيم مبيناً أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو الظروف المبررة للرد فإذا لم يتتح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب يحول الطلب إلى المحكمة المختصة للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن، وطلب الرد المقدم لا يترتب عليه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم كأن لم تكن، ورد أحد المحكمين وتعيين بديل له يؤدي إلى إعادة تشكيل هيئة التحكيم وإعادة الإجراءات من جديد¹.

كما أكدت محكمة الاستئناف القاهرة على مبدأ الحياد في حكم لها جاء فيه "مبدأ حياد المحكم باعتباره قاضياً يفصل في خصومة هو من الضمانات الأساسية للتقاضي ويتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضين لقاضييهما ويصدر حكم مبني على الحق وحده دون تحيز².

وتطرقت المادة (1016) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالات رد المحكم وهي ثلاثة، عدم توفر المؤهلات المتفق عليها، وجود شبهة بينة في عدم استقلالية المحكم، وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم³. والمشار له هنا أن المشرع لم يشر إلى المدة التي يمكن لهيئة التحكيم الفصل في طلب الرد حتى يتسنى رفع الطلب إلى المحكمة القضائية المختصة عند رفض طلب الرد من هيئة التحكيم.

ويجوز أن يتم الرد من الطرف الذي عين المحكم نفسه بشرط أنه لم يكن يعلم بسبب الرد الذي يدفعه لطلب الرد عند تعيينه.

1 -خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 424.

2 -أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص 213.

3 -انظر المادة 16 من القانون رقم 09/08 المشار له سابقاً.

ويتدخل القضاء لرد المحكم في حالة عدم تسوية الأطراف اجراءات الرد وأن نظام التحكيم لم يتضمن كيفية تسوية حالة الرد، هذا ما نصت عليه المادة (1016) في فقرتها الرابعة من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فيقدم طلب الرد إلى القاضي المختص ويصدر قراره بأمر غير قابل لأي طعن¹.

الفرع الثاني: تدخل القضاء في عزل المحكم

يكن دور القضاء في عزل المحكم لأسباب عدة وهي أن يتخلف المحكم المعين عن أداء مهمته لأسباب موضوعية كتوقع الحجز عليه أو حرمانه من مباشرة الحقوق المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو لشهر إفلاسه وعدم رد اعتباره وقد يتعذر عليه الاستمرار في مهمته لأسباب واقعية كالوفاة والمرض العضال الذي يمنع صاحبه من أداء عمله، وقد يتمتع المحكم عن أداء مهمته بصورة كاملة أو بصورة متقطعة مما يترتب عليه التأخر في إجراءات التحكيم بغير مبرر².

وحتى يتسنى للقضاء المختص إنهاء مهمة هذا المحكم أي عزله يجب أن يتم في حالة رفض المحكم المعني بالعزل التنحي، أو وجود صعوبات تحول دون اتباع اجراءات العزل يتقدم أحد الطرفين بطلب عزل المحكم الممتنع إلى المحكمة والتي يجب عليها التحقق من توافر إحدى الحالات التي تجيز لها عزل المحكم³.

ويرى جانب من الفقه⁴ أنه يجوز عزل المحكم قبل البدء في التحكيم أو في أثناءه، ويرى جانب آخر أن المسألة بين المحكمين أو المحكم قبل بدء النزاع هي عبارة عن رابطة قانونية موضوعية تتمثل في اتفاق التحكيم وهذا الاتفاق بمثابة عقد فإذا قام أطراف التحكيم بعزل المحكم فهو لا يعد عزلا ولكن يعد فسخا بالإرادة المنفردة لهذا العقد، الأمر الذي قد يترتب عليه حق المحكم في التعويض إذا كان له

1 - عبد الحميد الاحدب، المرجع السابق، ص 373

2 - أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص 213.

3 - عبد الحميد الاحدب، المرجع السابق، ص 373

4 - أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص 213.

ما يبرره وهو عدم توفر شروط الفسخ، ويجوز للخصوم أثناء سير الخصومة الاتفاق على عزل المحكم ويكون هذا صريحا بإعلان المحكم بقرار العزل أو ليكون ضمنا وذلك بتعيين محكم بديل، وإن المحكم المستبدل رفض العزل ولا يجوز عزل المحكم بعد صدور الحكم التحكيمي¹.

ونصت المادة 1041 في فقرتها الثانية على أن الطرف الذي يهمله التعجيل يقوم بتقديم طلب الرد إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إجراءات التحكيم سواء كان التحكيم وطني أو دولي يجري في الجزائر، أو كان دولي واختار الطرفين القانون الجزائري فيؤول الاختصاص إلى رئيس محكمة الجزائر أو مجلس الدولة في حالة التي يكون فيها النزاع متعلق بالجهات الإدارية والخاصة بالصفقات العمومية والاتفاقيات الدولية، إن المشرع تطرق للعزل في الفصل الخاص بالتحكيم الدولي².

1 - خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 426.

2 - انظر المادة 1041 من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا.

الفصل الثاني:

الالتزامات الغير مالية للمساهم في

شركات المساهمة

إن الجهد الذي بذلته الهيئة التحكيمية يكلل بنتيجة وهي اصدار حكمها في النزاع المعروض عليها، وتطلب من الخصوم أن يلتزموا بتنفيذ ما جاء فيه طواعية كل في الحدود التي رسمها له بإرادتهم، إلا أنه يمكن أن يكون أحد الأطراف لا يرضيه الحكم في هذه الحالة إما أن يمتنع على تنفيذه أو أن يقوم بالطعن فيه بطرق الطعن المتاحة له وهذا يتم أمام الجهات القضائية المختصة، فيتدخل القضاء بطريقة غير مباشرة وبهذا التدخل تتم مراقبة القضاء للحكم التحكيمي، وسنتطرق فيما يلي إلى الرقابة القضائية على حكم التحكيم بمناسبة الطعن فيه في مبحث أول، ونتطرق الى الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه في مبحث ثاني.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم بطرق الطعن

من المعروف في القانون الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية كما يسمى عند بعض الدول كما هو الحال في الجزائر، ويسمى في بعض الدول بقانون المرافعات كما هو الحال في مصر، أن الاحكام القضائية تقبل الطعن بطريقتين الأولى تسمى طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف، والثانية تسمى طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، فحكم التحكيم له طريق إضافي خاص به، اختلفت الأنظمة القانونية في هذه الطرق من حيث قبول أو رفض مبدأ جواز الطعن بها في الحكم التحكيمي، فانقسمت الى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرفض الطعن في القرار التحكيمي والاتجاه ثاني وسع في طرق الطعن في القرار التحكيمي والاتجاه الثالث حدد طرق معينة للطعن في القرار التحكيمي، ففي هذا المبحث نتناول طرق الطعن العامة والخاصة التي لا تكون إلا في نظام التحكيم، معرجين على بعض الأنظمة القانونية لبعض الدول التي توافق على قبول القرار التحكيمي لطرق الطعن والأنظمة القانونية التي لا توافق على قبوله لطرق الطعن العامة، وذلك فيما يلي.

المطلب الأول: الرقابة القضائية بطرق الطعن العامة على حكم التحكيم

نقصد بطرق الطعن العامة تلك الطعون التي يمكن أن يتعرض لها اي حكم صدر في خصومة سوء كانت معروضة على القضاء بنوعيه العادي أو الإداري أو

التي يقبلها حكم التحكيمي، إلا أن هذا الأخير لا يقبل جميع هذه الطعون، ففي الفروع المكونة لهذا المطلب نتطرق الى طرق الطعن العادية والغير العادية التي يقبلها الحكم التحكيمي ومن خلالها يمكن للقضاء مراقبته.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم بطرق الطعن العادية

إن الحكم التحكيمي لا يقبل في بعض الأنظمة القانونية إلا طريق واحد من طرق الطعن العادية والتي هي الطعن بالاستئناف أما المعارضة فلا يقبلها ومن هذه الأنظمة القانونية، القانون الجزائري فجاء في نص المادة (1032) الفقرة الأولى "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة"¹.

وتوجد بعض الأنظمة القانونية لا تجيز أي طريق من هذه الطرق وبعض الأنظمة تجيز جميع هذه الطرق.

فأجازت بعض التشريعات الاستئناف لسببين، السبب الأول الطعن في الحكم كعمل إجرائي لوجود عيب في الحكم أو عيب في الإجراءات التي تسبق صدوره والسبب الثاني الطعن في الحكم لعدم عدالته، ومن الدول العربية التي تجيز قوانينها الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي، نجد قانون المرافعات القطري الصادر سنة 1951، وقانون المرافعات البحريني الصادر سنة 1971²، والقانون الجزائري حيث جاء في المادة 1033 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي يصدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، مالم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم"³، وأجاز المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في التحكيم الدولي فيما يخص الأمر الرفض بالاعتراف أو التنفيذ الخاص به الصادر عن القاضي وهذا في المادة (1055)، ونص في المادة (1056) على الحالات التي يجوز فيها

1 - انظر المادة (1032) من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا.

2- ابراهيم رضوان الجعبر، المرجع السابق، ص 80.

3- انظر المادة (1033) من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا.

استئناف أمر القاضي الخاص بالتنفيذ والاعتراف، وهي ستة حالات¹. أما فائدة جواز الطعن في الحكم التحكيمي بالاستئناف هو إصلاح ما شاب الحكم من أخطاء في تقدير المحكم للوقائع المطروحة عليه. فهناك بعض التشريعات قد ضيقت من نطاق الاستئناف نظرا للأصل الاتفاقي لعمل المحكم فقد اشترطت بعض القوانين اللجوء إلى الاستئناف باتفاق الأطراف قبل صدور الحكم ومنها القانون الكويتي في المادة (186) من قانون المرافعات الكويتي².

وكذلك القانون الجزائري في المادة (1033) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي أشرنا لها سابقا، والمشرع اللبناني أجاز استئناف القرار التحكيمي وهذا بنص المادة 799 الفقرة الأولى من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني وأشترط بأن لا يكون الطرفين قد اتفقوا على عدم استئناف القرار التحكيمي فأجاز المشرع للخصوم الاتفاق على عدم جواز استئناف القرار التحكيمي الصادر في تحكيم عادي وهذا في نفس المادة التي منح فيها جواز الاستئناف.

فإذا أُنقِص الخصوم على عدم استئناف القرار التحكيمي وقام المحكوم عليه باستئناف هذا القرار التحكيمي فإن المحكوم لصالحه له أن يثير الدفع بعدم قبول الاستئناف، والمحكمة لا يحق لها إثارته من تلقاء نفسها³.

أما الانظمة القانونية التي لم تجيز الطعن في الحكم التحكيمي نجد القانون المصري الذي لم يجيز الطعن في أحكام التحكيم وهذا بنص المادة 52 من قانون التحكيم المصري، الفقرة الأولى منها: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرف الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"⁴.

1 - راجع المادتين (1055 و 1056) من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا.

2 - ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع نفسه، ص 81.

3 - احمد خليل، المرجع السابق، ص (207، 214).

4 - القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المشار له سابقا

الفرع الثاني: الرقابة القضائية بطرق الطعن الغير عادية

طرق الطعن الغير عادية هي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، فهذا الطرق للطعن لم تجيزها كل الأنظمة القانونية وإنما هناك من أجازها وهناك من لم يجيزها شأنها شأن طرق الطعن العادية.

أولاً: الطعن بالنقض

إن القوانين التي تجيز الطعن بالاستئناف في القرار التحكيمي منها من أجاز الطعن فيه بكافة أشكال الطعن المتاحة في الأحكام القضائية ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون اللبناني.

فقانون أصول المحاكمات اللبناني في المادة 804 جعل القرارات التحكيمية قابلة للتمييز أي الطعن بالنقض، وجعل باب الطعن مفتوحاً أما الحكم الصادر في الطعن وعلى نحو يماثل أيضاً ما هو مقرر بشأن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة التي نظرت طعناً في أحد الأحكام¹.

أما المشرع الجزائري أجاز الطعن بالنقض في الأحكام التي تكون فاصلة في الطعن بالاستئناف والتي تكون في أحكام التحكيم الداخلي هذا ما أشارت له المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الأحكام الصادرة في التحكيم الدولي لا تقبل الطعن بالنقض وهذا ما أشارت له المادة 1058 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

كما أن بعض التشريعات لم تجز الطعن في أحكام التحكيم بالنقض ومنها المشرع التونسي الذي لم يجز الطعن بالتعقيب أي بالنقض في أحكام التحكيم وهذا ما جاء في نص الفصل 45، "أحكام هيئة التحكيم لا تقبل الطعن بالتعقيب"³.

1 - مناني فراح، المرجع السابق، ص 183.

2 - راجع المادتين 1034 و 1058 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3 - انظر المادة 45 من القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 ابريل 1993، مجلة التحكيم التونسي، الصادر بالجريدة الرسمية التونسية، عدد 33 بتاريخ 4 ماي 1993.

وأجازه في الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية المتعلقة بالتحكيم وذلك طبقا لمقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية شأنه شأن المشرع الجزائري¹.

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يمكن القول إن ما يطبق على الطعن بالنقض ينطبق على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فالأنظمة القانونية التي تطرقنا لها في إجازتها الطعن بالنقض أجازت الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ولكن اختلفوا في طريقة وقت الاعتراض، فالمشرع الجزائري بحسب نص المادة 1032 الفقرة الثانية أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم أي أثناء عقد الاتفاق عن التحكيم².

والمشرع التونسي أجاز الطعن في أحكام هيئة التحكيم باعتراض الغير وهذا في المادة 41 ويرفع اعتراض الغير إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدئرتها الحكم أما المشرع اللبناني فأجاز اعتراض الغير وذلك أن الطعن باعتراض الغير جعله كالاستئناف تماما، فنصت المادة 798 الفقرة الثانية على نوع القواعد الموضوعية التي يجب على محكمة الطعن باعتراض الغير تطبيقها عند الفصل من جديد في نزاع سبق الفصل فيه بواسطة القرار التحكيمي المطعون فيه، والمشرع المصري لم يجز الطعن باعتراض الغير لأن نص المادة (52) أشارت إلى عدم الطعن بأي طريقة من طرق الطعن³.

ثالثا: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر طريق غير عادي وهو يرمي إلى مهاجمة حكم صادر بالتشكيك في صحته وعدالته، ولذلك فهو يستهدف الحصول على حكم في نزاع لم يسبق الفصل فيه وهو التنازع حول عدالة الحكم أو صحته فهو يؤدي إلى تغيير حالة قانونية موجودة بنشوء خصومة جديدة مختلفة عن الخصومة التي أدت إلى

1 - احمد خليل، المرجع السابق، ص 329.

2 - انظر المادة 1032 من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا.

3 - احمد خليل، المرجع السابق، ص 311.

الحكم المطعون فيه، محلها صحة الحكم وعدالته، والحكم الذي يصدر هو مختلف عن الحكم الأول وهدفه هو معالجة عيوب الحكم، ويلجأ الخصوم إلى طريق إعادة النظر كوسيلة لإصلاح حكم المحكمين في حالتين هما: إذا كان الحكم مبنيًا على الغش، والثانية إذا بني الحكم على أدلة ثبت تزويرها، وتجدر الإشارة إلى أن التماس إعادة النظر يرفع إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى¹.

ويشترط لخضوع القرار التحكيمي لإعادة النظر توافر مجموعة من الشروط هي:

- إذا أخل بإجراء أساسي خلال الدعوى أو في القرار التحكيمي.
- إذا ظهر في التحكيم غش، إذا بني القرار التحكيمي على اثباتات مزورة.
- إذا ظهرت بعد إعطاء القرار التحكيمي اثباتات جديدة ولها أثر حاسم على القرار وتمسك بها الخصم.

- إذا تناقضت نصوص القرار التحكيمي.

وهنا المحكمة الدرجة الأولى هي المختصة في النظر بالنزاع وتصدر حكم قضائي فيه².

المطلب الثاني: الرقابة القضائية بالطرق الطعن الخاصة على حكم التحكيم

إن ما يميز الحكم التحكيمي عن الأحكام القضائية في قبوله لطرق الطعن هو أن له طريق طعن خاص والمتمثل في الطعن فيه بدعوى تبطله والتي تسمى دعوى ابطال الحكم التحكيمي، وهذا الطريق من الطعن أجمعت عليه جميع الأنظمة القانونية، فهذه الطريق الخاص من خلالها يمكن للقضاء مراقبة الحكم التحكيمي وتحل المحكمة القضائية محل المحكمة التحكيمية للنظر في النزاع، سنتطرق لتحديد مفهوم دعوى البطلان في فرع أول، ولأحكام دعوى البطلان في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم دعوى ابطال الحكم التحكيمي

المقصود بالبطلان بصفة عامة جزاء يترتب عليه إبطال الحكم التحكيمي أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا أفتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة

1 - إبراهيم رضوان الجبيري، المرجع السابق، ص 82.

2 - عبد الحميد الاحدب، المرجع السابق، ص 352.

لصحته قانوناً ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني¹. ويكون الحكم باطلاً إما لعيب في إجراءاته التي سبقت صدوره أو أن يكون باطلاً لعيب في ذاته، إذن الإبطال هو وصف يلحق التصرف القانوني المعيب الذي ينعقد مخالفاً لقاعدة قانونية أو اتفاقية، والتي تهدف إلى المصلحة العامة أو إلى سيمة جوهرية من المصلحة الخاصة فيؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف وإعدام أثره القانوني².

ودعوى البطلان هي نظام مستقل يختلف عن طرق الطعن في الأحكام القضائية لأن التحكيم يعتبر عدالة خاصة لا يتلاءم بسهولة مع طرق الطعن التي ترمي إلى إعادة فحص النزاع وإحلال قرار القاضي محل قرار المحكم، فرقابة قضاء الدولة تقتصر على رقابة المشروعية أو الصحة، أي مراقبة الطرق التي يتم بها اتخاذ المحكم قراره وليس ما تم تقريره أو الفصل فيه.

والتشريعات الحديثة أعطت الحق للخصوم الطعن في أحكام التحكيم عن طريق دعوى البطلان وهي تحقق رقابة قضاء الدولة على الحكم لما قد يشوبه من أخطاء.

ومن التشريعات الحديثة التي اتجهت إلى الأخذ بنظام رفع دعوى البطلان المشرع المصري فنصت المادة 52 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على الطعن في حكم المحكمين بدعوى البطلان³.

والمشرع الأردني كذلك أخذ بالطعن بدعوى البطلان فنصت المادة 48 من قانون التحكيم الأردني على أنه: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن بأي طريق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات

1 - إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 86.

2 - أشرف محمد خليل، المرجع السابق، ص 227.

3 - تنص المادة 52 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه: "1- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. 2- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين."

المدنية ولكن يجوز رفع دعوى البطلان بحكم التحكيم¹.
أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى دعوى إبطال الحكم التحكيم في المادة (1058) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056"².

ما يستتج من نص هذه المادة أن دعوى الإبطال مقصورة على التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، أما أحكام التحكيم الداخلي فالطعن فيها مقصور على طرق الطعن العادية التي أجاز القانون الطعن بها في الحكم التحكيمي.
وبطلان الذي ترفع به الدعوى يكون مبني على إحدى الحالات التي جاءت بها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: أحكام دعوى بطلان الحكم التحكيمي

نتطرق في هذا الفرع إلى أحكام دعوى البطلان والمتمثلة في المواعيد والمحكمة المختصة وسلطانها للنظر في الدعوى وحالات قبولها وأطرافها.
أولاً: ميعاد دعوى الإبطال

إن دعوى البطلان ترفع في ميعاد محدد وهو شهر عند المشرع الجزائري بنص المادة (1059) الفقرة الثانية³، ونفس الميعاد عند المشرع الأردني بنص المادة

1 - القانون الأردني رقم 31 لسنة 2001 المتضمن قانون المرافعات الأردني.

2 - تنص المادة 1056 من قانون 08-09 على أنه: لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون،

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي.

3 - تنص المادة 1059. الفقرة 3 على أنه: لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ

الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ."

50 من قانون التحكيم الأردني، وكذلك المشرع الفرنسي جعل ميعاد رفع الدعوى ثلاثين يوما بنص المادة 1486 من قانون المرافعات، أما المشرع المصري فالميعاد عنده هو تسعون يوما ويبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف المحكوم عليه دون التفرقة بين أن يكون الإعلان قد تم بصورة صحيحة أم لا¹.

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان

أن المشرع الجزائري أخص المجالس القضائية بالنظر في دعوى البطلان، وهذا بنص المادة (1059) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية². أما المشرع المصري فقد أشار إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في نص المادة (54) الفقرة الثانية من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية " تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع"³، ومن هذا فإن المشرع المصري فرق بين اختصاص النظر في دعوى البطلان، فأسند اختصاص النظر في دعوى البطلان المرفوعة ضد تحكيم دولي إلى محكمة الاستئناف بالقاهرة أما إذا كانت دعوى البطلان مرفوعة ضد تحكيم داخلي، فالاختصاص يؤول إلى المحكمة الدرجة الثانية المختصة أصلاً في نظر الدعوى، فإذا كانت دعوى البطلان في المنازعات الإدارية فإن الجهات المختصة تكون إما محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا هذا في النظام المصري⁴.

أما في الجزائر فبما أن الطعن بالبطلان مقصور على الأحكام الصادرة في التحكيم الدولي فإن الاختصاص يؤول إلى المجلس القضائي الذي صدر حكم

1 - إبراهيم رضوان الجبيري، المرجع السابق، ص 101.

2 - انظر المادة 1059 الفقرة الأولى من قانون 09/08، المشار له سابقاً.

3 - القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المشار له سابقاً.

4 - أشرف محمد خليل، المرجع السابق، ص 248.

التحكيم في دائرة اختصاصه، ووفق ما جاءت به المادة 1059¹ فإذا قدمت دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة غير مختصة جاز للخصم التمسك بعدم الاختصاص النوعي أو الاقليمي أو المحلي بحسب الأحوال، تقتصر سلطة المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم على إبطال حكم التحكيم إذا انطوى على أحد الأسباب الموجبة لذلك أو رفض الدعوى لعدم وجود السبب المبرر للطعن، فسلطة المحكمة تتوقف على الفصل في المسألة المتعلقة بطبيعة دعوى البطلان وأسبابها، فليس من صلاحياتها مراجعة الحكم التحكيمي من حيث الموضوع أو من حيث الخطأ في تفسير نصوص العقد أو نصوص القانون فأسباب البطلان جاءت على سبيل الحصر².

ثالثا: حالات قبول الدعوى

أورد المشرع الجزائري حالات قبول دعوى بطلان حكم المحكم في المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وهذه الحالات والأسباب جاءت على سبيل الحصر وهي مطابقة للحالات التي نصت عليها المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها وما نص عليه المشرع المصري في قانون التحكيم المصري وهذه الحالات هي:

أ- إذا لم يوجد اتفاق التحكيم أو كان باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانقضاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم فاقد الأهلية عند إبرامه لاتفاق التحكيم وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكمه أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

1- تنص المادة 1059 من القانون رقم 08-09 على أنه: "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ."

2 - إبراهيم رضوان الجبيري، المرجع السابق، ص 104-119.

3 - انظر المادة 1056 من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا

د-إذا أستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي أُنقِ الأَطراف على تطبيقه في النزاع.

و-إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون.

هـ-إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.

ويمكن للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام¹.

رابعاً: أطراف دعوى البطلان

يشترط فيمن يرفع دعوى البطلان ضد حكم تحكيمي أن تتوفر فيه شرط الصفة والمصلحة فيمن يدعي أي حق أمام المحاكم وهذا شرط ضروري لرفع أي دعوى أمام القضاء سواء كانت دعوى البطلان أو غيرها²، فالمشرع الجزائري نص على هذه الشروط في المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه

إن القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية، لا تكون نتيجته فعالة إلا بطلب إعطائه الصيغة التنفيذية من طرف السلطة القضائية للدولة المختصة، بتذييل القرار التحكيمي بها، فنتناول مفهوم تنفيذ حكم التحكيم في المطلب الأول وإصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ حكم التحكيم

نتناول الإطار المفاهيمي لتنفيذ حكم التحكيم من خلاله الإطار القانوني وشروط تنفيذ الحكم التحكيمي وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: الإطار القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم

يعني أن يطلب الخصم المحكوم لصالحه أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم، فإن رفض أجبر على ذلك بموجب الإجراءات التنفيذية المتبعة في بلد

1 - إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 105.

2 - إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 106.

التنفيذ¹.

إن إجراءات التنفيذ التي تتبع في بلد التنفيذ هي إصدار أمر بالتنفيذ ويقصد به "الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التنفيذية، فهو نقطة الالتقاء بين قضاء الدولة والتحكيم"². ففي التحكيم الدولي لا ينفذ الحكم جبراً إلا إذا أمرت دولة التنفيذ بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة لديها، وهذا ما جاءت به المادة 03 الفقرة الأولى من اتفاقية نيويورك التي أحالت أمر التنفيذ إلى قواعد قانون المرافعات في بلد التنفيذ، وهذا يعني أنه حتى يمكن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في دولة من الدول يجب احترام الشروط التي يضعها قانون دولة التنفيذ.

إن اتفاقية نيويورك تعتبر إطار قانوني لتنفيذ الأحكام التحكيمي، فالجزائر انضمت لها بتحفظ بتاريخ: 05 نوفمبر 1988³.

والإطار القانوني للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي هي اتفاقية واشنطن بالإضافة إلى اتفاقية نيويورك، فجاء في المادة (54) من اتفاقية واشنطن "يتعين على كل الدولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكماً ملزماً وتم داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم، على نحو متبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة"⁴، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بمقتضى الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 21 يناير 1995.

1 - أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين (الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2001، ص 23

2 - أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص 262.

3 - المرسوم رقم 88/233 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 1958، الجريدة الرسمية رقم 88/79، 23 نوفمبر 1988.

4 - انظر المادة 54 من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى والموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

والمرجع الجزائري خص تنفيذ الحكم التحكيمي بمواد قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث خص تنفيذ الحكم الصادر في التحكيم الداخلي بثلاثة مواد من المادة (1035 إلى المادة 1037)، أما التحكيم الدولي فخصه من حيث الاعتراف والتنفيذ بأربعة مواد من المادة (1051 إلى المادة 1054)، فهذه المواد تشكل إطار قانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو الداخلية.

الفرع الثاني: شروط الأمر التنفيذي للحكم التحكيمي

لتنفيذ حكم التحكيم وجب توافر شروط معينة، المشرع المصري فرض شروط معينة قبل الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني والدولي وهذا ما جاء في نص المادة 58 من قانون التحكيم المصري قانون رقم 27 لسنة 1994 والشروط هي:

- 1- لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.
- 2- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون بعد التحقيق مما يأتي:

- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا.

- 3- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه الى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (09) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره¹.

وهذه الشروط هي نفسها التي يمكن أن نطبقها في تنفيذ الحكم التحكيمي في الجزائر، إلا ما جاء بخصوص انقضاء أجل رفع الدعوى، الذي هو شهر، وألا يكون الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام الدولي، وهذا في المادة (1050) يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي.....، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي².

1 - انظر المادة 58 من القانون المصري رقم 28 لسنة 1994 المشار له سابقا.

2 - انظر المادة 1051 من قانون 09/08 المشار له سابقا.

وبخصوص التحكيم الدولي فإن اتفاقية نيويورك وضعت شرط هو عدم التفرقة في المعاملة بين أحكام التحكيم الداخلية وأحكام التحكيم الدولية وذلك بأن تفرض الدولة شروطا إضافية للاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الدولي أقصى وأشد من الشروط التي تفرضها هذه الدولة للاعتراف بأحكام التحكيم الداخلي وبتنفيذه¹، فنصت المادة 63 الفقرة 02 من اتفاقية نيويورك "لا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية شروطا أكثر تشددا"².

وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه حيث لم يفرق بين طلب تنفيذ أحكام التحكيم سواء كان داخلي أو دولي حيث نظم التنفيذ من المادة 1035 الى المادة 1038. والشروط الواردة في هذه المواد هي نفسها تطبق فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي بنص المادة 1051³.

المطلب الثاني: إصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي

لطلب الأمر بالتنفيذ من طرف المحكوم لصالحه وجب عليه أن يتبع الإجراءات التي ينص عليها النظام القانوني للبلد الذي يراد التنفيذ فيها، فالتحكيم الداخلي لا يواجه مشكلة في طلب أمر تنفيذه، أما التحكيم الدولي فيمكن أن يواجه مشكلة في تنفيذه لاختلاف قانون البلد الذي جرى فيها التحكيم عن قانون دولة التنفيذ فيتعرض تنفيذ الحكم التحكيمي إلى الرقابة المزدوجة، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول إجراءات طلب أمر تنفيذ حكم التحكيم وفي الثاني نتناول الرقابة المزدوجة بأمر تنفيذ حكم التحكيم.

الفرع الأول: إجراءات طلب أمر تنفيذ الحكم التحكيمي

إن طلب الأمر بالتنفيذ الحكم التحكيمي يختلف بحسب نوع التحكيم، إذا كان تحكيم داخلي أو تحكيم دولي ولهذا نتناول هذا فيما يلي:

1 - أحمد هندي، المرجع السابق، ص25.

2 - راجع المادة 03 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

3 - راجع بهذا الخصوص المادة 1054 من قانون 09/08 المشار له سابقا.

أولاً: طلب أمر تنفيذ الحكم التحكيم الداخلي

إن الطرف الذي حكم لصالحه في التحكيم الداخلي يمكنه طلب الأمر بالتنفيذ من قضاء الدولة وهذا الأمر يصبغ على الحكم التحكيمي قوته التنفيذية وبه تتحقق نوع من الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، وهذا الأمر لا يحتاج إلى الاعتراف بالحكم التحكيمي عكس التحكيم الدولي.

إن الإجراءات المتبعة لإصدار أمر التنفيذ من القضاء تكون بتقديم طلب من طرف المحكوم لصالحه إلى القضاء المختص بعريضة من نسختين تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده التي تبرر مدى أحقيته في طلب التنفيذ بعد تسديد الرسوم المستحقة¹.

فنصت المادة 1035 على إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي حيث جاء فيها أن الأمر بالتنفيذ يطلب من رئيس المحكمة الصادر في دائرة اختصاصها الحكم التحكيمي وهذا بإيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمله التعجيل مرفق بالعرائض والوثائق التي كانت مهمة في إصدار الحكم التحكيمي².
والمشرع المصري أوجب إرفاق العريضة بصورة من محضر ايداع حكم التحكيم وترجمة باللغة العربية لحكم التحكيم الصادر بلغة أجنبية³.

أما البيانات التي يجب أن يتضمنها أصل الحكم التحكيمي المودع في أمانة المحكمة المختصة نصت عليها المادة من (1028) قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وجاء في نص المادة (1035) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "يكون حكم التحكيم النهائي أو التحضيري أو الجزائي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمله التعجيل"، والمشرع نص في المادتين (1027)

1 - منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص485.

2 - انظر المادة 1035 من قانون 09/08 المشار له سابقا

3 - منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص487.

و1028) من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الكيفية والبيانات التي يجب أن يحتويها أصل الحكم التحكيمي المودع في أمانة المحكمة المختصة.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (1025) أن الأطراف يتحملوا نفقات العرائض.

ثانيا: طلب أمر تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي وجب أن يكون حكم التحكيم الصادر في الخارج معترف به في الدولة التي يطلب التنفيذ فيها، والاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي يتم إذا أثبت من تمسك به بوجوده، ويكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي وهو ما نصت عليه المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى.

ويثبت حكم التحكيم بتقديمه مرفق باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها مستوفية شروط صحتها وهذا ما نصت عليه المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن حكم التحكيم الدولي لطلب تنفيذه، وجب الاعتراف به أولاً، ثم يطلب تنفيذه ووفق الإجراءات المنصوص عليها في طلب تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي، وهذا ما جاءت به المادة 1054 حيث جاء فيها تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي.

والاعتراف هو أن حكم التحكيم صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، والاعتراف يختلف عن التنفيذ فهو يخص التحكيم الدولي دون الداخلي، والقاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ، عليه أن يتحقق من تلقاء نفسه من أن الشروط الأساسية التي يتطلبها قانونه لتنفيذ الحكم الأجنبي قد توافرت في الحكم الأجنبي محل الدعوى المعروضة عليه، والفائدة من الرقابة هي حماية النظام القانوني والمصالح الأساسية لدولة القاضي¹.

1 - حسام الدين فتحي ناصف، رقابة القضاء لوطني للحكم الأجنبي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996، ص 62.

ونصت المادة (1036) على أن بعد الفحص والتأكد من سلامة الإجراءات ونوعية موضوع التحكيم وعدم مخالفته للقانون تصبغ الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، يسلم رئيس أمعاء الضبط نسخة بالصيغة التنفيذية للطرف الذي يطلبها من أطراف الخصومة التحكيمية.

في هذا الخصوص أشارت المادة (601) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية الصيغة التنفيذية التي ي مهر بها السند التنفيذي¹. أما فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الدولية فيتبع فيها نفس الاجراءات المتبعة في التحكيم الداخلي وهذا بنص المادة (1054) من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

والجدير بالذكر هنا كذلك أن المشرع الجزائري أشار إلى أن أمر التنفيذ الحكم التحكيم هو أمر جبري وهذا لأنه أدرجه في قائمة السندات التنفيذية الجبرية في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في النقطة التاسعة.

الفرع الثاني: الرقابة المزدوجة بأمر تنفيذ الحكم التحكيمي

الرقابة المزدوجة لحكم التحكيم تكون عندما يرفض طلب الأمر بالتنفيذ من طرف المحكمة المختصة وعندما تصدر المحكمة الأمر بالتنفيذ ويقوم المنفذ عليه برفض الأمر التنفيذي ويقوم باستئناف الأمر التنفيذي، فنعالج هذا فيما يلي:

أولاً: رفض إصدار الأمر بالتنفيذ

إن التحكيم اتفاق كان أو اتفاقية، إذا شابه عيب من العيوب فهو يؤثر على عملية التحكيم كلها وعلى الحكم الناتج عنها فيعوق طلب تنفيذه، وحتى يصدر أمر بالتنفيذ في دولة الاصدار أو دولة أخرى، وجب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا فعلا وساريا حتى لحظة صدور الحكم، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التحكيم أو كان شرط التحكيم باطلا أو سقط بانتهاء مدته أو أن اتفاق التحكيم ليس موجود قانونا حيث لا يكون مكتوبا، فكل التشريعات المنظمة للتحكيم سواء كانت دولية أو وطنية اعتبرت الكتابة واجبة، فاتفاقية نيويورك نصت على وجوب كتابة الاتفاق على

1 انظر المواد (1036 و 201) في قانون 09/08 المشار له سابقا.

التحكيم¹.

وكذلك المشرع الجزائري فرض شرط الكتابة فجاء في نص المادة (1008) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها"²، ويمكن أن يكون الحكم الصادر في التحكيم يتعلق بموضوع يخالف النظام العام.

فالسبب السابقة تجعل الحكم قد صدر دون أساس وبالتالي يمكن للمنفذ ضده أن يطلب رفض تنفيذ هذا الحكم، فإن لم يطلب فإن المحكمة المطلوب منها اسباغه بالصيغة التنفيذية ترفض إصدار الأمر بالتنفيذ على الطلب والذي يكون مسببا، أما إذا كان الأمر بالرفض غير مؤسسا على أسباب لا يراها المرفوض طلبه قانونية، فيجوز له الطعن في الأمر بالاستئناف خلال شهر من تاريخ إعلان الأمر الصادر بالرفض سواء كان صادرا من المحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية أو صادر من المحاكم العادية في المنازعات المدنية والتجارية بحسب الاختصاص³.

أن استئناف الأمر تتحقق به الرقابة الثانية لحكم التحكيم، فالمادة (1055) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"، ونصت المادة 1056 على الحالات التي لا يجوز الاستئناف فيها إذا رفض الأمر بالتنفيذ⁴.

ونجد أن المسلك هذا نفسه سلكه المشرع الفرنسي والمشرع المصري، فنصت المادة 58 في فقرتها الثالثة من قانون التحكيم المصري "لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة... خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره"⁵.

1 - احمد هندي، المرجع السابق، ص 30.

2 - انظر المادة 1008 من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا.

3 - أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص 274.

4 - انظر المادتين 1056 و 1055 من القانون رقم 08-09 المشار له سابقا.

5 - المادة 85 من القانون المصري رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، المشار له سابقا.

إن الأنظمة التي تسمح باستئناف القرار الرفض بإصدار الأمر بالتنفيذ تحققت بموجبه لقضاء الدولة الرقابة الثانية وهي تعتبر رقابة مزدوجة.

ثانياً: إصدار الأمر التنفيذي في حالة بطلان الحكم التحكيمي

أن إصدار الأمر بالتنفيذ لحكم تحكيمي باطل تتحقق به الرقابة القضائية والتي تكون في التحكيم الدولي، وهي أن قضاء دولة المقر تصدر قرار لصالح أحد الأطراف يقر فيه أن حكم التحكيم باطلاً، لأنه مبني على أسباب تجعله باطلاً فيرفض التنفيذ، فيقوم الطرف الآخر بطلب التنفيذ من السلطات القضائية لبلد التنفيذ فتصدر الأمر بالتنفيذ وبهذا نكون بصدد الرقابة المزدوجة للحكم التحكيمي.

ومن الأمثلة لهذه الحالة أن محكمة استئناف باريس أصدرت قرار تحكيمي بالأمر بالتنفيذ لأنها دولة التنفيذ رغم أن دولة المقر والقانون الذي اختاره الأطراف أصدرت قراراً ببطلان الحكم التحكيمي وهو القضاء المصري، وهذا في قضية الشركة الأمريكية كرومالوي مع السلطات المصرية.

وملخص القضية هو أن القوات المصرية تعاقدت مع الشركة الأمريكية كرومالوي بقعد استثمار وفي بنود العقد اتفقا على أن في حالة النزاع يلتجأ إلى التحكيم وأن القانون الذي يطبق هو القانون المصري فوقع خلاف بسبب أن الشركة الأمريكية أخلت بأحد بنود العقد مما جعل السلطات المصرية تنهي العقد، فاحتكما إلى هيئة تحكيمية عقدت بمصر بتاريخ: 1995/12/5 فحكم لصالح الشركة وغرمت السلطات المصرية بغرامة مالية.

فالسلطات المصرية تقدمت بطعن في الحكم إلى محكمة الاستئناف المصرية بالقاهرة فحكمت ببطلان الحكم التحكيمي مستندة إلى أن هيئة التحكيم لم تلتزم بتطبيق القانون المتفق عليه والمختار من الطرفين، فقامت الشركة الأمريكية بطلب إصدار أمر التنفيذ من القضاء الفرنسي الذي يمثل دولة التنفيذ، فأصدر بتاريخ 04 ماي 1995 الأمر بالتنفيذ رغم بطلان الحكم من طرف محكمة المقر، واستأنفا الأمر أمام محكمة الاستئناف بباريس من طرف السلطات المصرية بتاريخ 14

جانفي 1997 إلا أنها أيدت الحكم وحكمت لصالح الشركة الأمريكية، وتم تغريم السلطة المصرية مستندة على نص المادة (1502) من قانون المرافعات الفرنسي¹. من هذا القضية نستنتج إشكالية ازدواجية الرقابة على الحكم التحكيمي، وكان للأستاذ Jean Poudeet رأي بهذا الخصوص للخروج من مشكلة الاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم التي قضي ببطلانها في قانون دولة المقر، ويرجع السبب إلى عدم الثقة الموجودة بين الأنظمة القانونية التي تسهر على تطبيق القواعد وليس نقصها، وأن التحفظات المثارة بشأن الرقابة المزدوجة للقاضي في قانون دولة المقر مبعثها الخشية من التعسف وإساءة هذه الطريق من طرق الطعن من خلال التوسع في حالات البطلان والتي أثبتت التجربة العملية حدوثها، والحل يكون في ظل نظام دولي تتمتع فيه جميع الأجهزة القضائية بذات القدر من الثقة مثلما هو معمول به بين دول أوربا الغربية بفضل معاهدي Bruxelles و Lugano².

1 - إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 106.

2 - حفيظ السيد الحداد ، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003، ص97.

الخاتمة

إذا كان نظام التحكيم طريقاً استثنائياً خاصاً لفض النزاعات وللأفراد حرية اللجوء إليه، إلا أن جل التشريعات والاتفاقيات الدولية لم تجعله بمنأى عن تدخل القضاء، وإشرافه، ورقابته المستمرة والمتواصلة تواصل العملية التحكيمية وعبر مراحلها المختلفة، وإلى ما بعد صدور الحكم التحكيمي. لهذا جاءت هذه الدراسة لتبين أحد جوانب هذه الرقابة والمتعلق بالرقابة القضائية اللاحقة على حكم التحكيم التجاري الدولي .

فالتحكيم وإن كان الوسيلة الأكثر ملائمة لحسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، إلا أنه ليس أداة لتقديم حلول خارج القانون بقدر ما هو نظام قانوني لتقديم العدالة في إطار يتسم بالمرونة. ومن ثم فإن حرية الأطراف في اللجوء إليه ليست طليقة من أي قيد أو شرط، فالضوابط القانونية التي أقرتها التشريعات والاتفاقيات الدولية تلقي بظلالها على هؤلاء، وعلى المحكمين على السواء.

وقد بينت الدراسة الطرق التي وضعتها التشريعات والاتفاقيات الدولية لتنظيم عملية مراقبة أحكام التحكيم الدولية، فقد أخضعتها لنوعين من الرقابة، الأولى هي رقابة التنفيذ والثانية هي رقابة البطلان، هذا طبعاً بعد التحقق من وجود أحد الأسباب القانونية الموجبة لهذه الرقابة.

وفي الختام، وتثميناً لهذه الدراسة المتواضعة وتحقيقاً للهدف منها، نقدم ما توصلنا إليه من نتائج متبوعة بجملة من الاقتراحات:

1. النتائج

- أن الرقابة القضائية على حكم التحكيم لها جانب إيجابي كبير لأطراف الخصومة التحكيمية حيث تمكنهم من استرجاع الحقوق التي يمكن أن يفقدوها من جراء التحكيم.

- أن الرقابة القضائية تجعل من سيادة الدولة ثابتة على مواطنيها وعلى إدارتها وخاصة في التحكيم الدولي.

- أن الرقابة القضائية جعلت دول العالم تحاول أن تجد مخرجاً لبعض المشكلات التي قد تعترض تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية من خلال وضع معاهدات تقارب بين قوانين الدول وهذا من خلال اتفاقيات دولية مثل اتفاقية نيويورك وواشنطن.

- إن الرقابة القضائية التي تكون نتيجة الطعن في الحكم التحكيمي بطرق الطعن تحقق مبدأ التقاضي على درجتين.
- إن الرقابة القضائية هي ناتجة عن مساعدة القضاء للهيئة التحكيمية ولأطراف الخصومة التحكيمية.
- إذا لم يطعن في الحكم التحكيمي بدعوى الإبطال في الميعاد القانوني فإن الحق في الطعن بها يسقط ويلتزم الأطراف بتنفيذ هذا الحكم.

II. الاقتراحات:

اقتضت الدراسة، تقديم جملة من الاقتراحات، لعل أهمها:

1) على المستوى التشريعي:

- تعديل اتفاقية نيويورك بشكل يسائر التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، فيما يخص مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية، بالإضافة إلى المقومات التي يقوم عليها هذا الأخير.
- تبني المجتمع الدولي اتفاقية دولية تتعلق بمسألة الطعن في أحكام التحكيم، على غرار ما هو معمول به في مسألة تنفيذها، بحيث يتم تحديد الأحكام التي يمكن الطعن فيها، وتحديد أنواع الطعون التي يمكن ممارستها في مواجهة هذه الأحكام، والأسباب التي يمكن بناء عليها تأسيس هذه الطعون، وبيان تحديد حدود سلطة المحكمة المختصة بنظر هذه الطعون، كما يجب تحديد الآثار المترتبة على هذه الطعون، وهذا قصد تجاوز وبشكل نهائي، الخلافات التي تطرحها مسألة النفاذ الدولي لأحكام التحكيم المقضي ببطانها في دولة المقر.
- استحداث قانون خاص بالتحكيم على غرار التشريع المصري، لأن هذا التشريع الحالي لا يتماشى والتطور الحاصل في مجال التجارة الدولية، فأغلب أحكامه تحيلنا إلى القواعد العامة، دون مراعاة خصوصية نظام التحكيم. وتقسيمه إلى سبعة أبواب هي: أحكام عامة، اتفاق التحكيم، هيئة التحكيم، إجراءات التحكيم، حكم التحكيم، الطعن في حكم التحكيم، وتنفيذ أحكام التحكيم، وهذا تماشيا مع الاتجاه الدولي نحو التحكيم، وتخفيف العبء عن القضاء وسعيا وراء تشجيع الاستثمار.

• إعادة صياغة المواد المتعلقة باتفاقية التحكيم. فالمشرع الجزائري يعبر عن مشاركة التحكيم بمصطلح "اتفاق التحكيم"، ويعبر عن اتفاق التحكيم بمصطلح "اتفاقية التحكيم". هذه المصطلحات تثير اللبس والارتباك في تحديد المقصود من المفهومين. لهذا يقترح على المشرع الجزائري، استعمال المصطلحات المتداولة في هذا الشأن. بحيث تكون المصطلحات المستعملة كالآتي: للتعبير عن العقد بين الأطراف حول التحكيم يتم استعمال مصطلح "اتفاق التحكيم". وللتمييز بين صورتين العقد أو "اتفاق التحكيم"، من حيث الوقت الذي ينشأ فيه النزاع. يتم اعتماد مصطلح "شرط التحكيم"، عندما يبرم الاتفاق قبل نشوء النزاع، ومصطلح "مشاركة التحكيم"، عندما يبرم هذا الاتفاق بعد نشوء النزاع

• تعديل مقتضيات القانونية التي تعطي للمحكمة المختصة سلطة البت في جوهر النزاع عقب القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في حدود المهمة المسندة للمحكم، ما لم يكن بطلان الحكم عائداً إلى غياب اتفاق التحكيم أو بطلانه، بحيث يمكن الاطراف المحتكمين حق الاتفاق على حصر هذه السلطة عن المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم الدولي في دائرة اختصاصه.

• إضافة اسباب إعادة النظر القائمة على وقوع تدليس أثناء الدعوى، أو بعد صدور الحكم على مستندات مزورة أو اكتشاف وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر إلى الأسباب المحددة للطعن بالبطلان.

• ضرورة تحديد التشريع الجزائري الرسوم القانونية الواجب أدائها عند الطعن بالبطلان أو طلب الأمر بالاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

• إجراء تعديل على مقتضيات المادة 1059 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإضافة فقرة أخرى لأحكام هذه المادة، على النحو الآتي: إذا قضت المحكمة المختصة برفض دعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي.

• إجراء تعديل تشريعي فيما يخص التحكيم الدولي، يحيل بمقتضى المادة 1058 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أسباب البطلان الواردة في المادة 1056

من نفس القانون، وذلك بدلا من الإحالة على الحالات الخاصة بالطعن باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي.

- عدم التمييز بين النظام العام الداخلي والدولي، والاكتفاء بالنص على مصطلح النظام العام بصورة مجردة، بحيث يبقى الباب مفتوحا للقضاء للتعامل بشيء من المرونة مع الحكم التحكيمي الدولي أو الاجنبي.

(2) على المستوى العملي:

- ضرورة التركيز على تكوين العنصر البشري في مجال التحكيم بصفة عامة، سواء كانوا قضاة، أو محكمين. لتحقيق فاعلية العملية التحكيمية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية في مجال التحكيم بصفة عامة، وفي التحكيم الدولي بصفة خاصة.
- صياغة دليل نموذجي لمختلف الوثائق التحكيمية، كاتفاق التحكيم بصورتيه، أحكام تحكيمية،، وهذا ليستعين بها مختلف الفاعلين في مجال التحكيم، من أجل الارتقاء بالعملية التحكيمية، وتحقيق فاعليتها ونجاعتها.
- إنشاء مركز دولي جزائري لفض النزاعات المتعلقة بالتجارة بصفة عامة، والتجارة الدولية بصفة خاصة.



قائمة المصادر

والمراجع

أولا -المصادر:

ا. الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية نيويورك لعام 1956، المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في 10 جوان سنة 1958.
- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى والموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

II. النصوص التشريعية:

- المرسوم رقم 233/88 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية رقم 88/79، 23 نوفمبر 1988.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 ابريل 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخ في 23 ابريل 2008.

III. نصوص قانونية أجنبية:

- القانون التونسي عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 ابريل 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسي الصادر بالجريدة الرسمية التونسية عدد 33 بتاريخ 04 ماي 1993.

- القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 8 ابريل 1994 المتعلق بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 1994/04/21.

- قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي، الصادر بمرسوم 1980/05/14.

- القانون الأردني رقم 31 لسنة 2001 المتضمن قانون المرافعات الأردني.

ثانيا-المراجع باللغة العربية:

ا. المراجع المتخصصة

- 1-إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

- 2- أحمد خليل، قواعد التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.
- 3- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين (الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2001.
- 4- الانصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2009.
- 5- أشرف محمد خليل حماد، التحكيم في المنازعات الادارية وأثارها القانونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2010.
- 6- بشير امحمد امقران، قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
- 7- حسام الدين فتحي ناصف، رقابة القضاء الوطني على الحكم الأجنبي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996.
- 8 - حفيظة السيد الحداد، أ- الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003.
- ب- الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004.
- 9 - محمود السيد عمر التحيوي، أ- التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات والعقود الادارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1999.
- ب- أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002.
- ج- الوسيلة الفنية لأعمال الأثر النسبي للاتفاق التحكيم ونطاقه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة 2003.

- 10- محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1999.
- 11- مناني فراح التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.
- 12- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة 2000.
- 13- نبيل اسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 14- عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم (التحكيم في البلدان العربية)، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2008.
- 15- علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004.
- 16- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري، الطبعة الأولى، دار الشرق، مصر، سنة 2002.
- 17- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، سنة 2007.

II. المراجع العامة:

- عمارة بلغيت، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

ثالثا-المقالات:

- عبد الحميد الاحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة التحكيم العالمية اللبنانية، العدد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009.
- القاضي اسماعيل الزيايدي، اختيار المحكم بواسطة محاكم الدولة بين التدخل الخشن والتدخل الناعم، مجلة التحكيم العالمية اللبنانية، العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
7	المبحث التمهيدي: ماهية التحكيم
7	المطلب الأول: مفهوم التحكيم
7	الفرع الأول: تعريف التحكيم
7	أولاً: تعريف الفقهي للتحكيم
8	ثانياً: التعريف التشريعي للتحكيم
8	الفرع الثاني: أنواع التحكيم
8	أولاً: أنواع التحكيم بحسب نطاقه الاقليمي
9	ثانياً: أنواع التحكيم بحسب تقيد هيئة التحكيم بالقواعد القانونية
11	ثالثاً: أنواع التحكيم بحسب التزام الاطراف به
11	الفرع الثالث: نطاق وشروط التحكيم
11	أولاً: نطاق التحكيم
12	ثانياً: شروط اللجوء للتحكيم
13	المطلب الثاني: مفهوم حكم التحكيم
13	الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم
13	أولاً: تعريف حكم التحكيم في الأنظمة القانونية
14	ثانياً: تعريف الفقهي للتحكيم
15	الفرع الثاني: أنواع حكم التحكيم
15	أولاً: أحكام التحكيم الجزئية
16	ثانياً: أحكام التحكيم النهائية
17	ثالثاً: أحكام التحكيم التكميلية
21	الفصل الأول: الرقابة القضائية قبل صدور حكم التحكيم
21	المبحث الأول: الرقابة القضائية على اتفاقيات التحكيم
21	المطلب الأول: الرقابة القضائية على موضوع التحكيم
22	الفرع الأول: قابلية موضوع النزاع للتحكيم

24	الفرع الثاني: نطاق موضوع اتفاقيات التحكيم
27	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على اجراءات التحكيم
27	الفرع الأول: تدخل القضاء في وسائل الاثبات.....
29	الفرع الثاني: تدخل القضاء في صدور الحكم التحكيمي
30	الفرع الثالث: عوارض إجراءات التحكيم
31	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على هيئة التحكم.....
32	المطلب الأول: الرقابة على تشكيل هيئة التحكيم
32	الفرع الأول: اختلاف الاطراف في تعيين المحكم
33	الفرع الثاني: تقاعس أحد الاطراف في اختيار محكمه.....
34	المطلب الثاني: تجريح الهيئة التحكيمية
34	الفرع الأول: تدخل القضاء في رد المحكم
36	الفرع الثاني: الرقابة القضائية في عزل المحكم
39	الفصل الثاني: الرقابة القضائية بعد صدور الحكم التحكيمي.....
39	المبحث الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم بطرق الطعن.....
39	المطلب الأول: الرقابة القضائية بطرق الطعن العامة على حكم التحكيم.....
40	الفرع الأول: الرقابة القضائية بطرق الطعن العادية
42	الفرع الثاني: الرقابة القضائية بطرق الطعن الغير العادية.....
44	المطلب الثاني: الرقابة القضائية بطرق الطعن الخاصة على حكم التحكيم
44	الفرع الأول: مفهوم دعوى ابطال الحكم التحكيمي
46	الفرع الثاني: أحكام دعوى بطلان حكم التحكيم
49	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه.....
49	المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الحكم التحكيمي
49	الفرع الأول: الإطار القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم
51	الفرع الثاني: شروط الأمر التنفيذي للحكم التحكيمي
52	المطلب الثاني: اصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي.....
52	الفرع الأول: إجراءات طلب أمر تنفيذ الحكم التحكيمي

55	الفرع الثاني: الرقابة المزدوجة بأمر تنفيذ الحكم التحكيمي
60	الخاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع
67	فهرس المواضيع